وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة-الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

الأمن القانوني في مجال الوظيفة العامة في الجـــزائر

إعداد الطلبة

بوعلي جميلة

بومعقودة شروق

إشراف الدكتور

د/ عشي علاء الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/رايس سامية	*أستاذ محاضر قسم*أ	رئيسا
د/عشي علاء الدين	*أستاذ محاضر قسم*أ	مشرفا ومقررا
د/معيفي كمال	*أستاذ محاضر قسم*أ	مناقشا

السنة الجامعية

2023/2022

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية عما

يرد في هذه المذكرة

من أراء

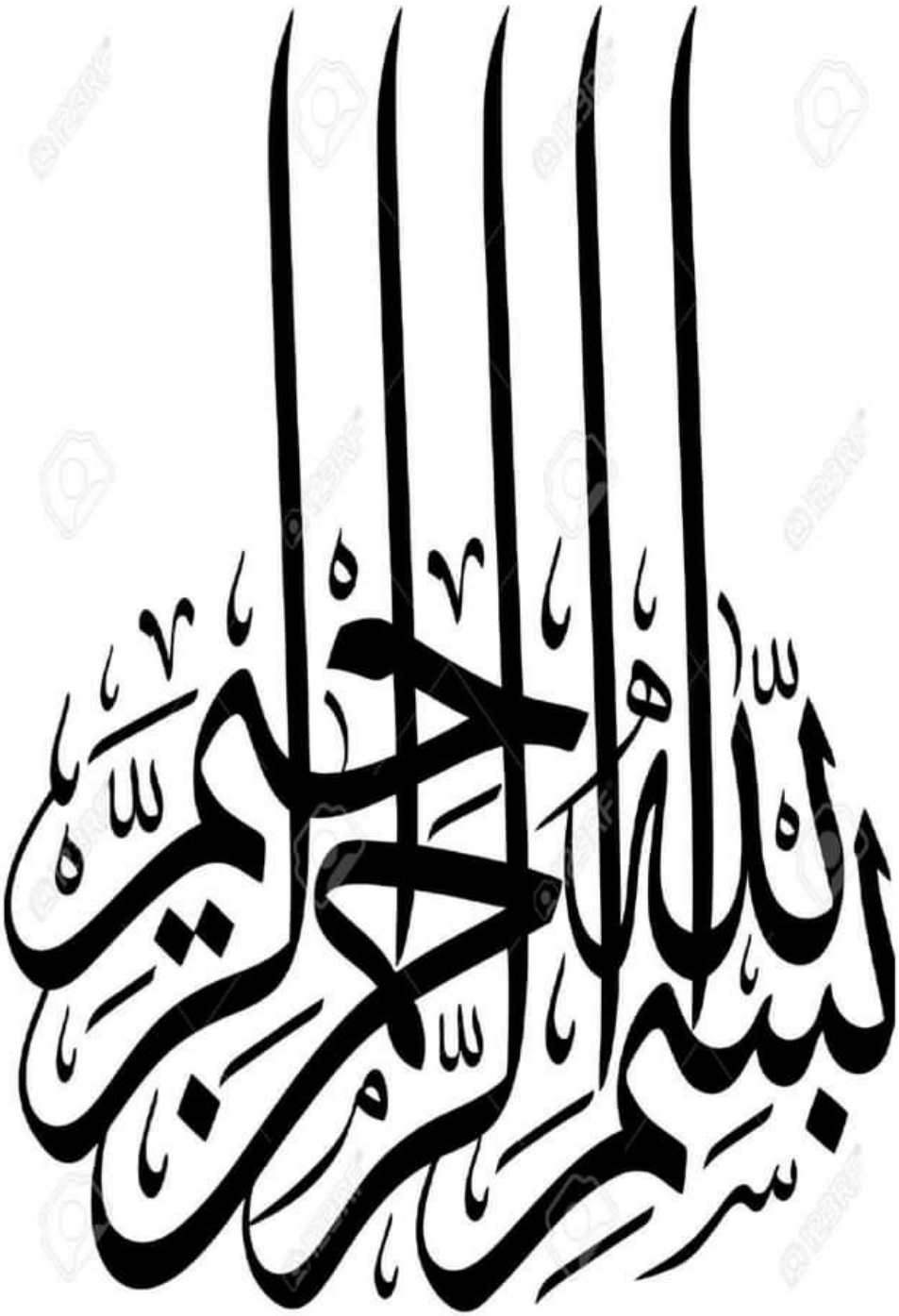
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بعد رحلة بحث وجهد تكللت بإنجاز هذا العمل، نشكر الله العلي القدير الذي انعم علينا بنعمة العقل والدين. القائل في مُحكم التنزيل "وفَوقَ كُلِّ ذي علمٍ عَلِيمٌ".

سورة يوسف، الآية 76.

صدق الله العظيم

ونثني ثناءا حسنا واعتراف بالجميل لكل أساتذة كلية الحقوق على ما قدموه لنا طيلة السنوات الدراسية، ونخص بالذكر الدكتور المشرف **"عشي علاء الدين"**.

نشكر أيضا لجنة المناقشة وكذلك كل من اطلع فحوى هذه المذكرة.

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أمي الغائبة عني ليوم والحاضرة في القلب رحمها الله واسكنها فسيح جناته.

إلى الوالد الكريم حفظه الله وشفاه وأدامه لي.

إلى العائلة الكبيرة، خاصة أخواتي حفظهن الله ومن ساندني من إخوتي للوصول إلى هذا اليوم رغم كل الصعاب.

إلى جدتي أمي الثانية أطال الله في عمرها.

إلى براعم العائلة مريم، هزار، نزيم، أمير، عمار.

إلى زملاء الدراسة ودفعة السنة ثانية ماستر من كل التخصصات.

إلى صديقاتي اللواتي دعموني بالتشجيع ومن تقاسمت معهم مقاعد الدراسة.

إلى من شجعني طيلة مدة الدراسة، ومن كتب المذكرة في وقت وجيز.

أهدي لكم هذا العمل عربون محبة ووفاء.

بوعلي جميلة

الإهداء

أهدي تخرجي إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وكلله الله بالهيبة والوقار أبي "محمد الهادي" وإلى من علمتني العطاء دون انتظار عزيزة قلبي أمي "عمارنية شافية" أرجو من الله أن يمد في عمركما لترى ثمار قد حان قطفها بعد طول انتظار.

إلى من ينبض قلبي بحبهم في كل لحظة شقيقاتي "أحلام، ابتسام، مريم ومريم" وروح أختي الراحلة "سرور" وأشقائي الأفاضل "سعدان، فتحي، عبد الرحمان" وكتاكيت قلبي "عضومة، رشا، فادي، سرور، عبد المهيمن"

إلى سندي وزوجي المستقبلي "ن. حمزة" وعائلتي الثانية "خيرة، محمود"

إلى شقيقات قلبي "مفيدة، فريدة، أمينة" وإلى صديقات عمري "أية، ريم، إخلاص، هالة" إلى كل من يذكرهم قلبي ولم يدونهم قلمي...

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل سائلة المولى أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

شروق بومعقودة

قائمة المختصرات
د ط: دون طبعة.
ط: طبعة.
ص: صفحة.
د س ن: دون سنة نشر.
ق و ع ج: قانون الوظيفة العمومية الجزائري.
ص ص: من الصفحة كذا إلى الصفحة كذا.

مقدمة

يعتبر الأمن القانوني ظاهرة ضرورية في المجتمع، ووجوده ينظم سلوك الأفراد من أجل بناء مجتمع آمن، منسجم، وبعيد عن التعسف لتحقيق دولة القانون، فهو مبدأ أساسي وغاية هدفت مختلف التشريعات المقارنة إلى تحقيقه كالتشريع الجزائري الذي كرسه دستوريا بصورة صريحة لأول مرة في دستور 2020.

و قد ظهرت فكرة الأمن القانوني بعد الظهور لبعض ملامح عدم الاستقرار القانوني، و التي أدت إلى المساس بالحقوق التي يسعى التشريع إلى حمايتها، فتحقيق الأمن القانوني يعتبر المدخل الأساسي لتحقيق الأمن الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي، و ترسخ هذا المصطلح لأول مرة في المانيا سنة 1961، و أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا على دستوريته، و تم الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، كما أشارت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1981من خلال تأكيدها على ضرورة احترام التوقع المشروع كأساس للأمن القانوني، و هذا المصطلح ارتبط بمبدأ مفاده أن القاعدة القانونية ليست مطلقة أي أنها في تغيير دائم و مستمر حسب التطورات و التغيرات التي يشهدها المجتمع، ويعرف الأمن القانوني بأنه أحد الغايات الأساسية للقانون و أنه تقريبا روح و لُب القانون ذاته حسب تعريف جانب من الفقه القانوني، و يعتبر أيضا إحدى دعائم دولة القانون باعتبار أن الأمن القانوني ركيزة أساسية لاستقرار المعاملات و حماية الحقوق، و الحريات و المراكز القانونية داخل المجتمع.

فمبدأ الأمن القانوني رغم حداثته إلا أنه أحد أهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون ويقوم على مجموعة من المبادئ أو الأسس كما يسميها البعض والتي ترتبط به ارتباطا وثيقا، ويستوجب توفرها للقول بوجود أمن قانوني، كما

تعترضه جملة من المعوقات التي يمكن أن تؤثر عليه بشكل ينتشر معه انعدام الأمن القانوني.

وتمثل الوظيفة العامة جانبا أساسيا من مواضيع القانون الإداري وقد حظيت باهتمام بالغ من طرف الإدارة، حيث يعتبر الموظف العام الوسيلة البشرية الأساسية ويخضع إلى منظومة قانونية متكاملة تحمي حقوقه وتحدد واجباته، فالموظف العام باعتباره جزء أساسي من الوظيفة العمومية، فالأمن القانوني قد شمله أيضا.

أهمية الدراسة:

أهمية دراسة الموضوع من ناحية الأمن القانوني أظهر في حداثة مصطلحه، وتطور مفهومه، وتوجه العديد من الأنظمة القانونية إلى تكريسه كمعيار دستوري بما في ذلك النظام القانوني الجزائري والذي كريه مبدأ دستوريا في مجال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

أما من ناحية الوظيفة العامة فترتبط أهمية هذه الدراسة بمقاربة مبدأ الأمن القانوني من النصوص القانونية المرتبطة بالوظيفة العامة وبالأخص الأمر 06-03.

أيضا تظهر أهميته في تعزيز حماية الموظف العام بوصف الأمن القانوني معيار يعزز الضمان والاستقرار للمركز القانوني للموظف.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تعددت أسباب اختيار الموضوع بين دوافع ذاتية تتمثل في إثراء المكتبة، إضافة إلى إثراء هذا الموضوع.

أما الدوافع الموضوعية فتجلت في أهمية هذا الموضوع بتخلل فكرة الأمن القانوني مجال التشريع الوظيفي واحتلال مكانة هامة سوآءا فيما يتعلق بالمسار المهني للموظف أو حقوقه وواجباته.

طرح الإشكال:

باعتبار الأمن القانوني موضوع حديث في الجزائر وتمت دسترته في أخر تعديل دستوري لسنة 2020، بصورة صريحة، وباعتبار الوظيفة العامة في الجزائر تحظى أيضا باهتمام الإدارة والموظف هو الجزء الأساسي منها، فوجب أيضا أن يشملها الأمن القانوني وعليه فموضوع بحثنا الموسوم بالأمن القانوني في مجال الوظيفة العامة في الجزائر يطرح إشكالية رئيسية تتمثل في:

إلى أي مدى وُفقت المنظومة القانونية في مجال الوظيفة العامة في الجزائر في تطبيق الأمن القانوني؟

منهج الدراسة المتبع:

ارتكزت دراسة موضوع الأمن القانوني في مجال الوظيفة العامة على المنهج الوصفي، حيث تناولنا الإطار المفاهيمي لهذا المصطلح والتطرق لعلاقته بالوظيفة العامة والموظف العام.

أيضا اعتمدنا المنهج التحليلي نظرا للحاجة إلى تحليل مختلف النصوص القانونية لجوانب هذا الموضوع، ونظرا لبساطته ومنطقه في توضيح الأسباب وبلوغ النتائج.

أهداف الدراسة:

يتمثل هدفنا الأساسي من خلال دراسة هذا الموضوع في:

- الوقوف على مفهوم شامل لمصطلح الأمن القانوني.
- مراعاة جانب الأمن القانوني ومدى توافره في الوظيفة العمومية خاصة من خلال الأمر 06-03 وبعض نصوصه التطبيقية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث لم نتمكن من الوصول إلى دراسة من نوع أطروحة في نفس موضوع الدراسة بالضبط سواء من درجة دكتوراه أو من درجة ماجستير، حيث صعب علينا الأمر لأن الإلمام بالموضوع ليس بالأمر السهل، فاعتمدنا على دراسات سابقة متعلقة بشقي الموضوع كل على حدي، أخرى متعلقة بالأمن القانوني وأخرى تتعلق الوظيفة العامة.

أما في موضوع الأمن القانوني فوجدنا:

-حورية اوراك، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1.

-فوزية قاسي، متطلبات تكريس دولة القانون: دسترة مبدأ الأمن القانوني، دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والأوروبية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، السنة الجامعية 2017-2018.

-فهيمة بلحمزي، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

وفي موضوع الوظيفة العامة:

-سهام قيرود، الأمن القانوني كضمانة لحماية الموظف العام طبقا للأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أطروحة دكتوراه تخصص النشاط والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2021-2022.

الصعوبات:

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات، ونحن أيضا أثناء إعداد هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات أبرزها:

-ندرة المؤلفين وقلة كتاباتهم في موضوع الأمن القانوني في مجال الوظيفة العامة.

-خلو المكتبات من أي مرجع يخص الموضوع خاصة مكتبة الجامعة.

-حداثة موضوع الأمن القانوني حيث في الجزائر تمت دسترته حديثا في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

التصريح بالخطة:

للإجابة على التساؤل المطروح سابقا اعتمدنا خطة ثنائية متكونة من فصلين، أين تطرقنا إلى التأصيل المفاهيمي للأمن القانوني في الفصل الأول و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الأمن القانوني بينما تطرقنا إلى أسسه و معيقاته في المبحث الثاني، و هاذي خلافا للفصل الثاني الذي خصص للحديث عن الجانب التطبيقي للأمن القانوني في مجال الوظيفة العمومية و الذي تضمن مبحثين تناولنا في المبحث الأول تطبيقات الأمن القانون في مجال التشريع الوظيفي، أما المبحث الثاني فقد خصص

للحـديث عـن مظـاهر تجلـي الأمـن القـانوني ضـمن الأمـر 06-03 مـن خـلال المسار المهني للموظف العام.

الفصل الأول

التأصيل المفاهيمي للأمن القانوني

وراء كل قاعدة قانونية اعتبارات تتحكم فيها، فهناك اعتبارات سياسية، اقتصادية وأخرى اجتماعية، والهدف منها هو تحقيق الاستقرار لهذه القواعد القانونية، فعندما نقول دولة قانونية مستقرة فذلك لا يتحقق دون تحقق شرط أساسي، هذا الشرط هو مبدأ الأمن القانوني، وهو من المفاهيم المتداولة حديثا في المجالين القانوني والقضائي.

وتتضمن فكرة الأمن القانوني عدة متطلبات تستوجب الاحترام والعمل بها، من ناحية أخرى نجد مجموعة معوقات تواجهه، من الضروري التصدي لها.

ولتحديد مفهوم هذا المصطلح، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث ينبغي التطرق لمختلف التعاريف اللغوية والفقهية والقضائية والتشريعية وتبيان خصائصه، أيضا تمييزه عن المصطلحات المشابهة له، وتطوره بشقيه التاريخي والفلسفي، ثم البحث عن وجهات نظر المشرع والقضاء الدستوري حول قيمته الدستورية، في المبحث الأول، والتكلم عن أسسه والمعوقات التي تعرضه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني

الأمن القانوني يعد من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها، لكونها احدى الأسس العامة التي يقوم عليها بناء دولة القانون التي تخضع فيها جميع سلطات الدولة لحكم القانون.[1]

وسنتعرف من خلال هذه الدراسة على تعريف الأمن القانوني في المطلب الأول الذي قدمناه لثلاث فروع ثم نشأته وتطوره في المطلب الثاني والذي بدوره يحتوي ثلاث فروع أيضا.

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني

تتشعب معاني الأمن التي يحتاجها المجتمع، وإن كان يعني بالأمن في الأساس تحقيق الطمأنينة والسلام الاجتماعي في كافة ربوع الوطن، فهناك الأمن الاقتصادي والأمن الفكري والأمن النفسي والاستقرار الأسري والأمن البيئي إلى غير ذلك من الأنواع المترابطة والمتداخلة مع مفهوم الأمن القانوني الذي هو الضامن لاستقرار هذه الأنواع.[2]

ويمكن تعريف الأمن القانوني بالتطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأمن القانوني

يتشكل هذا المفهوم من مصطلحين هما الأمن والقانون، وسنتعرف على معنى كل مصطلح من الناحية اللغوية.

---

[1] عبد الله لعويجي، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، ب انتة1، المجل د06، العدد 02، 2021، ص101.

[2] عبد الله سوسان وآخرون الأمن القانونية القضائي، دور الأمن القانوني في التنمية الإقتصادية،2018-2019، ص03.

1-**الأمـن لغـة:** هـو عـدم توقـع مكـروه فـي الـزمن الآتـي[1]، ويعـرف كـذلك بأنـه: أمـن: الامَـانُ والأمانَـةُ بمعنـى. وقـد امِنـتُ فأنـا أَمِـنٌ، وآمنـت غيـري مـن الأمْـنِ والأمَـان ضـد الخـوف[2]، وقـد ذكـر لفـظ الأمـن فـي القـرآن الكـريم، قـال تعـالى:(الـذي اطْعَمَهمْ من جُوعٍ وآمَنَهُمْ من خَوفٍ)[3].

2-**القــانون لغــة:** يطلـق علـى كـل قاعـدة مطـردة، بحيـث تفيـد اسـتمرار أمـر معـين وفقـا لنظـام ثابـت[4]، وقـد كـان العـرب السـبق إلـى اسـتخدام كلمـة القـانون بمعنـى القواعـد التنظيميـة، بـالرغم مـن أن كلمـة قـانون ليسـت مـن أصـل عربـي[5]، وهـو كلمـة إغريقيــة الأصــل، مــأخوذة مــن الكلمــة اليونانيــة (kanun)والتــي تعنــي العصــا المسـتقيمة أي النظـام أو المبـدأ والاسـتقامة فـي القواعـد القانونيـة، وقـد انتقلـت الكلمـة إلى لغات عدة في العالم، أمثال اللغة الفرنسية (droit)، وبالإنجليزية (Law).

والقـوانين عبـارة عـن قواعـد عامـة، ومجـردة، وملزمـة، تصـدر عـن السـلطة التشريعية لتنظيم السلوك، بمختلف صوره في المجتمع.[6]

وممـا تقـدم ننتهـي إلـى أن كلمـة قـانون تـدل علـى ذلـك المعيـار أو القيـاس الـذي نسـتعمله لقيـاس مـدى الاعوجـاج أو التطـرف الـذي يتعـرض لـه الـبعض مـن

---

[1] نبيل خادم، تأثير التشريع بالأوامر على الأمن القانوني دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسمرة، المجل د13، العدد 28، 2021، ص686

[2] معجم لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المجلد الثالث، دار صادر، د. ط، بيروت، ص21.

[3] سورة قريش، الآية،4

[4] ل ي ا خ د م ع ل ى م ج ة ا ن و ي ، ا ع ب ي ، ع ا م ل م ج ل ، ا ل د 09 د 2221 2،0 ط 0.

[5] م خ د ل ل ف م ي ا ن ة ا ن و ي (ب ن ه 1 0 0 2 0 0 2 ، ص 0.

[6] ف ت ح ا ل ب ا ل ت ش ر ي ا ت ا ل ن ي ، ا ل ك ت ب ا ن و ن ي ، 2،0 9 ص 3 5 8.

الأشخاص في حياتهم. وبمفهوم المخالفة، يجب على الإنسان السوي أو المثالي أن تكون سلوكياته مطابقة للخط المستقيم أي القانون[1].

وكمصطلح مركب نجد أن الأمن القانوني يعني كل ضمان وكل نظام قانوني الحماية يهدف إلى تأمين ودون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون. وبالتالي فهو مرتبط بمسألة الثقة وتعني ثقة المواطن في القانون واطمئنانه لمجرى الأمور على أساس التوقع[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للأمن القانوني

لا شك أن وضع تعريف جامع مانع لمبدأ الأمن القانوني ليس سهلا، ويكمن سبب ذلك في أن هذا المبدأ متعدد المظاهر، وكثير الأبعاد مما يجعل مفهومه غير واضح وصعب التحديد، ولا يمكن سوى التحقق من وجوده في ظروف معينة وليس تعريفه بصفة مجردة[3]، لذلك قمنا بالبحث عن تعريف للأمن القانوني في الفقه والتشريع والقضاء.

أولا: التعريف الفقهي:

لقد ورد تعريف موجز للأمن القانوني في قاموس المصطلحات القانونية المنشور تحت أشراف M.Cabrillac بأنه: "الحالة المثالية التي يهدف إليها

[1] مولود ديدان، مقرر وحدتي المدخل ونظرية الحق، دار بلقيس، د. ط، دار البيضاء، الجزائر، د.ت، ص03

[2] أحمد سعود، ياسين بن عمر، تغير الاجتهاد القضائي وأثره على الأمن القانوني، أعمال الملتقى أولي العاشر، القضاء والدستور، مخبر السياسات العامة والخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، واد سوف، يومي08و09 ديسمبر 2019، ص177.

[3] دانا عبد الكريم سعيد، ديكان ديار بكر، دور القضاء الإداري في تكريس الأمن القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان، السليمانية، العراق، المجل د04، العدد 02، 2020، ص87

القانون، من خلال سن قواعد متماسكة، ومستقرة نسبيا، ويمكن الوصول إليها حتى يتسنى للأفراد بناء توقعاتهم".[1]

وهناك من عرف الأمن القانوني على أنه أحد مظاهر حق الإنسان الطبيعي في الأمان، وعلى هذا الأساس يعرف على أنه كل" كل ضمانة تهدف إلى تأمين حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي عدم الوثوق بتطبيق القانون بما يؤمن حق الأفراد بالأمان"[2].

و قد اهتم العديد من الفقهاء بالفكرة أمثال Carbonnierحيث يرى:" كل شخص يرغب في الأمن، فهو الحاجة القانونية الأساسية"، أما Roubierفاكد على القيمة الاجتماعية للمبدأ، في حين أن الفقيه برنارد أبرز أهداف الأمن القانوني عموما و هي: "الاستقرار، الضمان و الحماية و اليقين، الثقة المرجوة في القانون فالأمن في نفس الوقت حماية ضد الأثر الرجعي، الوضوح، الدقة، الانسجام، المعرفة"[3]، ويعرف أيضا على أنه الفعالية المثلى للقانون، يمكن الوصول اليهم، و فهمه، و الذي يسمح لأشخاص القانون أن يتوقعوا بدرجة معقولة الآثار القانونية لتصرفاتهم، و يحترم التوقعات المشروعة المبنية مسبقا من قبلهم، و بذلك يعزز تحقيقها.[4]

ومن خلال التعريف السابقة نستنتج أن الفقه لم يتفق على تعريف جامع مانع للأمن القانوني، والسبب في ذلك يرجع بالأساس لكون نظرية الأمن

---

[1] الهواري عامر، العيد هدفي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، المجل د05، ال عدد01، 2021، ص137

[2] عبد الجليل بدوي، علي هنان، مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد الثامن، جوان2021، ص04.

[3] وهيبة بن ناصر، وريدة افتيسان، دسترة مبدأ الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا، مرجع سابق ص973

[4] حورية اوراك، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري واجراءاته، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر،2018، ص47

القانوني متعددة الأشكال ومتنوعة المعاني وكثيرة الأبعاد، فهذا المفهوم بالنسبة للكثيرين ذو هندسة مُتغيرة، وبمعان متعددة، وغير دقيق.[1]

ثانيا: التعريف القضائي:

تعرض مبدأ الأمن القانوني إلى التعريف من جانب القضاء، ولعل أكثر هذه التعريفات لمبدأ الأمن القانوني وضوحا وشمولا؛ التعريف الذي قدمه مجلس الدولة الفرنسي في

تقريره الدوري لسنة 2006، والذي جاء فيه: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة، قادرا على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون الساري، من أجل بلوغ هذه النتيجة، يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن بتغييرات مفرطة، ولا بالأخص غير متوقعة"[2].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي حينما عرف مبدأ الأمن القانوني حدد المعالم التي من خلالها يمكن تحقيق هذا المبدأ حيث ربطه بإمكانية فهم المواطنين للقانون المطبق عليهم، وذلك بمعرفة ما هو مسموح القيام به، وما هو ممنوع عليهم، وحدد الخصائص التي تتمتع بها القواعد القانونية حتى يتمكن المواطنون من فهمها، وهي أن تكون واضحة وغير غامضة وألا تخضع إلى تعديلات متكررة أو مفاجئة[3].

[1] عبد الجليل بدوي، علي هنان، المرجع السابق، ص05

[2] شول بن شهرة، بلخير محمد آيت عودية، الامن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الاجنبي، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، المجل د03، العدد الثاني، ديسمبر 2018، ص02

[3] حورية اوراك، المرجع السابق، ص 49

أما بخصوص مجلس الدولة الجزائري فإنه رغم نصه على مبدأ الأمن القانوني إلا أنه لم يقدم تعريفا له أو على الأقل وصفا قانونيا[1].

ثالثا: التعريف التشريعي:

لقد حاولت اغلب تشريعات العالم تضمين المبدأ في قوانينها، وعلى الرغم من أن مسألة إلزامية تكريسه دستوريا من عدمه لا تزال قائمة، إلا أن هذا لم يحل دون تحديد مفهومه في بعض القوانين، وبالرجوع إلى التجربة الجزائرية حول تنظيم فكرة الأمن القانوني في تشريعاتها، فنجد أنه على الرغم من أن التكريس الصريح للمبدأ لم يمض على عمره زمنا طويلا، إلا أن هذا لا يعني عدم تضمين فحواه في التشريعات السابقة بصورة ضمنية، والنص على بعض أسسه وأفكاره[2].

إذا من خلال ما سبق نستنتج أن مبدأ الأمن القانوني هو مبدأ دستوري وضرورة حتمية في الدولة.

الفرع الثالث: خصائص الأمن القانوني وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له:

بعد التطرق لمفهوم الأمن القانوني في الفرعين السابقين، ستتناول في هذا الفرع خصائصه وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له.

أولا: خصائص الأمن القانوني:

يمتاز مبدأ الأمن القانوني بعدة خصائص سنذكر أهمها:

---

[1] بلخير محمد آيت عودية، عادل حمامي، الامن القانوني والقضائي للحريات الأساسية بين الواقع والمأمول، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة غرداية، الجزائر، المجل د05، ال عدد03، ص246.

[2] وريدة افتيسان، وهيبة بن ناصر، إشكالية علاقة مبدأ الأمن التعاقدي بفكرة الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البل يدة2، المجل د13، ال عدد01، ال سنة2022، ص ص36،37

1_ الأمن القانوني مصطلح حديث النشأة:

يعتبر هذا المبدأ حديث نسبيا مقارنة بالمبادئ القانونية الأخرى، إذ أنه مزال بين فلسفة تدعو لترقيته، وأخرى تهدمه وتنكره تماما، كما أن بناءه التجريدي يعد غير مكتمل بسبب حداثته، ولكن وجب التنويه أن الحداثة تتعلق بالتنمية الاصطلاحي فقط بينما مضمونه متأصل في الكتابات الفقهية المختلفة منذ مدونة حمورابي، ومدونة جوستيان، ومختلف نظريات العقد الاجتماعي، وكذلك الفقهيين هانز كلسن، ومونتسكيو[1].

2_ الأمن القانوني يتصف بالعمومية:

المقصود بالعمومية أنها تتوجه بخطابها إلى الكافة، سواء من حيث الأشخاص الذين يتجه بالخطاب إليهم، أم من حيث الروابط أو العلاقات التي تتوافر فيها شروط تطبيقها، فهي لا تقتصر في خطابها على شخص معين بالذات أو عدة أشخاص معينين بذواتها، كما أنها لا تصدر بشأن رابطة مُعينة بالذات أو عدة روابط مُعينة بذواتها[2]، وتحقيق العمومية يتجسد في القاعدة القانونية التي يتكون منها الأمن القانوني[3].

3_الامن القانوني ذو طابع عالمي:

وذلك من خلال اتجاه جل الدول إلى اعتباره المنطلق الأساسي في تحقيق الاستقرار وضمانه من خلال النص عليه ضمن تشريعاتها والمحافظة على استقرار حقوق ومراكز الأشخاص كما تم تكريسه في العديد من المحاكم الدولية

---

[1] نبيل خادم، قراءة تحليلية للأمن القانوني، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، جامعة الحاج لخضر، ب اتنة1، الجزائر، المجل د06، ال عدد02، 2021، ص27ص28

[2] سعيد بن علي بن حسن، احمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة صحار، ال عدد79، مارس2022، ص22

[3] علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوة، مرتكزات الأمن القانوني ومهدداته. مجلة ابحاث قانونية.

كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل للمجموعة الأوروبية وهذا ما أدى إلى تعزيز أهميته وإضفاء صفة العالمية على مضامينه.[1]

4-الأمن **القانوني يتصف بالطبيعة الآمرة:**

يتسم هذا المبدأ بالطبيعة الآمرة من حيث وجوب الالتزام بتطبيقه من قبل السلطات العامة في الدولة وإبطال كل نص مخالف لمضمونه، فالمبدأ أحد مقتضيات العدل والإنصاف وأحد المبادئ الدستورية الملزمة بالنسبة للدول التي أخذ قضاءها ومشرعيها به[2].

5_**الامن القانوني أحد مقومات دولة القانون:**

إن هذا المبدأ أصبح أحد سمات دولة القانون، لأن احترام السلطات العامة لحكم القانون والعمل على تحقيق أهدافه في حماية حقوق الأفراد وتلبية حاجاتهم وتوفير حياة آمنة ومستقرة هي أهم مقومات دولة القانون[3].

6_**الامن القانوني يتصف بالثبات و**الديمومة:

يضمن مبدأ الأمن القانوني استقرار القاعدة القانونية ووضوحها، وديمومتها وثباتها، غير أنه لا نقصد بالثبات الثبات المطلق للقاعدة القانونية، إنما على الأقل قدرة الدولة على الإبقاء بقوانينها لفترة زمنية معينة أي الثبات النسبي دون أن تفاجأ المواطنين وفي كل مرة بتعديل جديد للنصوص أو إصدار قانون آخر يمس علاقاتهم، مما يصعب من مهمة تحقيق استقرارها خاصة أمام عدم قدرة أو

[1] وهيبة بن ناصر، وريدة افتيسان، دسترة مبدأ الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا، المرجع السابق، ص977.

[2] لقاء عبد السلام جالي، الأمن القانوني بين مبدأي العدالة والمساواة الضريبية، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2022، ص488

[3] محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، 2017، ص321

صعوبة الأشخاص في توقع فحوى التعديل مستقبلا والذي انصب على النصوص التي تحكم معظم العلاقات التي كانوا بصدد ترتيبها[1].

7_الامن القانوني غاية مرجعية لمبادئ أخرى:

يعد مبدأ الأمن القانوني مبدأ عام يضم مجموعة من المبادئ والحقوق، هذا إن لم نقل إن هذه المبادئ تمثل صور الأمن القانوني حيث بجمع هذه المبادئ نتحصل على مبدأ أسمى لهم وهو مبدأ الأمن القانوني، ومن بين هاته المبادئ التي تتفرع عنه نجد في مقدمتها مبدأ عدم رجعية القوانين، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية النص القانوني، مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، مبدأ استقرار المراكز القانونية[2].

ثانيا: تمييز الأمن القانوني عن المصطلحات المشابهة له:

من خلال البحث في موضوع الأمن القانوني تبين لنا أنه قد يتشابه مع بعض المبادئ الأخرى وذلك لأن كل هذه المبادئ تهدف إلى المحافظة على الحقوق والتي من أبرزها الحق في الأمن الشخصي والحق في الأمن المادي وغيرها.

1_ تمييز فكرة الأمن القانوني عن الحق في الأمن الشخصي:

يقصد بالأمن الشخصي عدم جواز اعتقال الفرد أو القبض عليه بصورة تعسفية أو تعريضه للإرهاب النفسي أو تعذيبه بدنيا أو استجوابه أو التحقيق معه

[1] وريدة افتيسان، وهيبة بن ناصر، دسترة مبدأ الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا، مرجع سابق، ص 977.
[2] حورية أوراك، المرجع السابق، ص55.

بطريقة معينة لمشاعره أو الإتيان بأي تصرف من شأنه الخط من كرامته أو تعريضه لأي شكل من أشكال الاستغلال القسري كالرق أو السخرة[1].

ويدخل ضمن الأمن الشخصي، مبدأ شرعية الجرائم، هذا يعني أن في مجال القانون الجزائي هناك مصدرا واحدا هو القانون المكتوب، فبموجب المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لا يجوز منع ما لم يحظره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون"، وبموجب المادة 3:"لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة وطبق تطبيقا شرعيا"، وتم تطبيق المادة 1 من قانون العقوبات الجزائي التي نصت صراحة على أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون"[2].

مما سبق يتبين لنا أن تطبيقات الحق في الأمن الشخصي تحافظ على حماية شخص الإنسان من الناحية المادية والمعنوية، أما مبدأ الأمن القانوني فيعنى بحماية الإنسان من خلال المحافظة على حقوقه ومراكزها أو أوضاعه القانونية.

2_ تمييز فكرة الأمن القانوني عن الأمن المادي:

إن مفهوم الأمن المادي يتمحور حول مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الضرورية للإنسان والتي لا يستطيع أن يستغني عنها، لأنها تحقق له أمنا

[1] عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، العدد الثامن عشر، ص 06.

[2] بوزيد صبرينة، قانون المنافسة: لا أمن قانوني ام تصور جديد للأمن القانوني؟، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08ماي45، قالمة، السنة الجامعية 2016/2015، ص44.

من الجانب الاقتصادي والاجتماعي لا غنى عنه، وهذه الحقوق يكون منصوص عليها في صلب الدستور، مما يعني أنها ترتب التزام على الدولة المتمثلة في سلطاتها بالعمل على كفالتها للأفراد، حماية لأمن الدولة واستقرارها، ومن أهم هذه الحقوق، الحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي والحق في الرعاية الصحية.

إذا الأمن المادي يختلف عن الأمن القانوني في أنه يهدف إلى توفير حماية اجتماعية للفرد وتقديم المساعدة، بينما الأخير يهدف إلى تحقيق الحماية اللازمة للمراكز القانونية للأفراد، ويمكن القول إن الأخذ بالأمن القانوني في التشريعات قد تسمح أن تكون وسيلة غير مباشرة في تعزيز الأمن المادي وما يترتب عليه من ضمان حياة الأشخاص وحرياتهم[1].

3_تمييز الأمن القانوني عن الأمن القضائي:

عرف الأمن القضائي بالمعنى الواسع بأنه ثقة الأفراد في الموسيقى القضائية و الاطمئنان إلى ما يصدر عنها من أحكام عند ممارستها وظيفتها الرسمية في تطبيق القانون و فض المنازعات المعروضة أمامها، و من المؤكد أن درجة الثقة التي تعكسها المؤسسة القضائية في نفوس الأفراد، تتوقف على عدد من الضمانات القانونية التي ترتبط باستقلالية هذه المؤسسة عن بقية المؤسسات العامة و حسن إدارتها و درجة جودة أحكامها و كفالة حق التقاضي لأفراد على جميع مستوياته، و هي ضمانات تبعث بالنقوش الثقة بهذه المؤسسة و تضمن بالتالي تحقيق الأمن القضائي[2].

---

[1] جمال مشري، محمد لمعيني، دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد السادس، العدد الثاني،2022، ص 429.

[2] احمد محمود ابو سيدو، قدسي سمير، القانوني والقضائي وأثره في دعوى الاستحقاق الفرعية دراسة تحليلية مقارنة بين أحكام قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005م، وقانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968م، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، فلسطين، ال عدد04، كانون الأول،2021، ص29.

وعرف الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية بأنه: الشعور بالعدالة والاطمئنان الناتج عن أعمال سلطة الفصل في الخصومات وحماية الحقوق بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية[1].

وبالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري نجد لم ينص صراحة على الأمن القضائي أو على مفهومه غير أنه نص على مجموعة من الضمانات والشروط ذات الصلة بالأمن القضائي، ومن أبرزها ما ورد في المواد 163، 164، 165، 167، 179 من الدستور التي نصت على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون إلى جانب كونها تحمي المجتمع والحقوق والحريات...[2]

المطلب الثاني: نشأة وتطور الأمن القانوني

من البديهي أنه لأي مصطلح أصوله وجذوره التي نشأ منها، كذلك فإن الأمن القانوني على الرغم من حداثته نسبيا كمصطلح فإن له جذور تاريخية وامتدادات فلسفية لتطبيقاته الواقعية.

ولمعالجة أي موضوع مهما كانت طبيعته، تقتضي الضرورة التطرق لنشأته (الفرع الأول) وتطوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة الأمن القانوني:

نشأ مبدأ الأمن القانوني وتم تكريسه كمبدأ دستوري سنة 1949م من قبل المشرع الألماني، وترسخ هذا المبدأ سنة 1961، حيث أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية على دستوريته، حيث قررت أنه بالنسبة للمواطن الأمن القانوني يتجلى قبل كل شيء في حماية الثقة، ومن ذلك التاريخ أصبحت

[1] إبراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية" مفهومه وسبل تحقيقه"، جامعة الوادي، الجزائر، ص18

[2] عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص104.

هناك علاقة قوية بين الثقة العامة، والأمن القانوني، وتم الاعتراف به من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها لسنة 1962[1]، بمناسبة قضية Bosch. لينفذ المبدأ تدريجيا إلى قوانين داخلية لدول أوروبية منها فرنسا، التي خصص مجلس الدولة فيها تقريره لسنة 1991 لمناقشة فكرة الأمن القانون، إلا أنه لم يعترف بالمبدأ قضائيا ألا بمناسبة نظره في قضيةSociété KPMG بتاريخ 2006/03/24. كما يجد مبدأ الأمن القانوني تطبيقات قضائية له في النظام القانوني البريطاني، بصفة خاصة لحماية التوقعات المؤسسة للأشخاص من التعديلات المفاجئة لسياسات الإدارة العامة[2].

وقد عنيت المحكمة العليا في اليابان باعتناق نظرية الأمن القانوني سنة 1987، لتفادي إحداث أي اضطراب سياسي يترتب على إبطال بعض النصوص التشريعية فقضت بعدم

دستورية التحديد التشريعي لعدد النواب في كل دائرة انتخابية، إلا أنها في ذات الوقت رأت عدم الحكم بإبطال الانتخابات، وعللت ذلك بأن قضائها بعدم إبطال الانتخابات يهدف إلى تجنب الاضطراب السياسي الذي يستتبعه إبطال الانتخابات[3].

و أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ 1981 على أن الأمن القانوني و أحد مقوماته المتمثلة في توقعية القواعد القانونية[4]، وأمام تشديد القضاء الأوروبي على أهمية مبدأ الأمن القانوني، تم القبول بالمبدأ في العمل القضائي في كل من سويسرا، هولندا و فرنسا، في حين اعتبره الدستور الاسباني

[1] حورية اوراك، المرجع السابق، ص50.

[2] على هنان، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2020/2019، ص105.

[3] على هنان، المرجع السابق، ص 105.

[4] علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوة، المرجع السابق ص 2005.

لسنة 1978مبدأ دستوريا في الفصل 9 الفقرة 3 بتأكيده أن "الدستور يضمن مبدأ الشرعية، و تراتبية القواعد القانونية، و نشرها، و عدم رجعية المقتضيات العقابية التي ليست لصالح الأفراد أو كونها تحد من حقوقهم، أو الأمن القانوني و مسؤولية السلطات العمومية و يحمي جميع هذه المبادئ من أي عمل تحكيمي"[1].

الفرع الثاني: تطور الأمن القانوني

الأمن القانوني وإن كان مصطلحا حديثا نسبيا، إلا أن تطبيقاته الواقعية لها جذورها التاريخية وامتداداتها الفلسفية التي تلتقي في مجموعها حول مراعاة القواعد القانونية لحد أدنى من الحقوق والمراكز القانونية التي تجعل المواطن في أمن تجاه مصالحه وحقوقه مما يدفعه إلى التفاعل الإيجابي داخل مجتمع[2].

أولا: التطور التاريخي:

1_الامن القانوني في العصور الابتدائية:

لم يكن هناك أي مجال لوجود فكرة الأمن القانوني، وذلك بسبب الاستبداد السياسي الذي كان يمارسه الحكام على المحكومين، واحتكارهم لمختلف السلطات بما فيها سلطة التشريع، التي لم تكن مقيدة بأية مراكز تجب مراعاتها عند استصدار القوانين[3].

---

[1] مصطفى بن شريف، فريد بنته، الأمن القانوني والأمن القضائي، مقال منشور على موقع العلوم القانونية www.MarocDroit.com.

[2] موفق طيب الشريف، تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني، مداخلة في الملتقى الوطني " الأمن القانوني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 29سبتمبر2012، ص02.

[3] موفق طيب الشريف المرجع السابق، ص02.

بالإضافة إلى أن الحكام كانوا يحوزون على كل السلطات، فلا يوجد حقوق ولا مراكز قانونية إلا التي وضعها الحاكم[1].

وعلى أساس القوة قامت العلاقات بين الأفراد والجماعات في العهود الأولى، ففي العصر الحجري كان وجود الحق والوفاء به متروكا لتقدير الحاكم الذي يعد اقوى أفراد جماعته[2].

وعليه نرى أن مبدأ الأمن القانوني لم يكن له وجود في العصور البدائية كمفهوم باعتبار أن القوانين كانت فقط ما يقره الحكام ولا اعتراض عليها.

2_الامن القانوني في العصور الوسطى:

عرفت هذه المرحلة بسيادة الأعراف التي كانت تعد من أقدم مصادر القانون[3]، فهي من القواعد غير المكتوبة التي اتبعها الأفراد في سلوكهم أجيالا متعاقبة، حتى نشأ الاعتقاد لديهم أنها أصبحت ملزمة و أن مخالفتها سيتعرض لجزاء الجماعة، و بالتالي فهو معروف بين الناس مما يتيح توقع الفرد بتصرفاته حسب ما يقتضيه، كما يوفر أيضا الاستقرار في الحقوق و العلاقات و المراكز القانونية[4]، لكن ما يعاب عليه الصعوبة المتعلقة بمعرفته، إذ قد يختلف العرف من عشيرة لأخرى في نفس البلاد و أيضا تشتته، و هذا ما أدى بالسلطة الملكية لأخذ إجراءات مهمة، بحيث أمر Charles 9 كتابة العرف بسبب صعوبة إثباته و هذا في سنة 1453، كما فرض في سنة 11539 François ، وجوب

[1] بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2018/2017 ص22.

[2] حورية أوراك، المرجع السابق، ص37.

[3] نفس المرجع، ص37.

[4] صبرينة بوزيد، المرجع السابق، ص39.

استعمال اللغة الفرنسية في العقود الرسمية و أحكام المحاكم، و هذا له تأثير كبير في توحيد جُسور مهمة في القانون الحديث[1].

3_الامن القانوني في عصر النهضة الأوروبية:

ابتداء من عصر النهضة الأوروبية تمكن المحشيون من شُراح القانون من إبراز فكرة الحق في مقابل القانون، وفي ذلك يقول **دونو**:" ينبغي النظر إلى القانون باعتباره نظاما للحقوق وليس نظاما الدعاوي، كما كان يفعل الرومان ". فالدعوى القضائية ليست سوى الوسيلة القانونية التي تُعطي للحق قوته وتوفر له الجزاء عند المساس به[2].

وهكذا بدأت تظهر بجانب القانون فكرة أخرى هي فكرة الحق، مما أدى إلى ظهور النظرية الثنائية للنظام القانوني الذي أصبح يتكون من شطرين: الأول القانون و هو مجموعة القواعد العامة و المجردة، والثاني الحقوق التي يجب أن توفر لها قواعد القانون الحماية اللازمة، و بذلك تم الانتقال من القانون الذي كان يعبر عن إرادة الحاكم و هو أما أن يكون أمرا أو نهيا، و في كلتا الحالتين ينفذ دون اعتراض، إلى القانون الذي يعبر عن حقوق الأفراد ببيانها و في نفس الوقت توفير الحماية اللازمة لها، بمعنى انتقلنا من القوة التي تنشأ الحق و تحميه إلى القانون الذي ينشأ الحق و يحميه[3].

4_الأمن القانوني في المجتمعات الحديثة:

ذهب الفقيه الفرنسي "**بول روبية**" في كتابه "الحقوق والمراكز القانونية" إلى التمييز بين القواعد القانونية والمراكز القانونية فهي تشمل المراكز الشخصية، إذ

---

[1] نفس المرجع، ص39.

[2] طيب الشريف موفق، المرجع السابق، ص03.

[3] على هنان، المرجع السابق، ص110.

القاعدة القانونية تتميز بالعمومية والتجريد، أما المراكز القانونية فهي تشمل المراكز الشخصية التي تضم أساسا ما يسمى بالحقوق الخاصة كحق الملكية، وغيرها من الحريات العامة، والمراكز الموضوعية التي تدور حول فكرة الواجب، كوجوب الخدمة العسكرية، وأداء الضرائب التي تقع على الأفراد.

وبهذا يكون الفقه القانوني قد انتهى إلى فكرة ازدواج النظام القانوني، فهناك من ناحية القانون وهو مجموعة من القواعد العامة والمجردة، وهناك من ناحية أخرى المراكز القانونية الخاصة، وهي أثر تطبيق لقواعد القانون العامة، وهذه المراكز منها ما هو مبني على فكرة الحق، وتسمى بالمراكز الشخصية، ومنها ما هو مبني على فكرة الواجب، وتسمى بالمراكز الموضوعية[1].

ثانيا: التطور الفلسفي:

تعددت النظريات الفلسفية والفكرية من الفلسفة اليونانية إلى ظهور فلسفة العقد الاجتماعي وكلها مناديه باحترام الحقوق والحريات، ألا أن هذا لم يمنع من وجود أفكار فلسفية أخرى معارضة ومُشككة في هذه الفلسفات الحقوقية على اعتبار أن الدولة أو السلطة ماهي ألا مظهر من مظاهر القوة، وكل ما ينتج عنها تابع وأثر من آثار تلك القوة.

1_الفلسفة الداعمة لفكرة الأمن القانوني:

تعتبر فلسفة العقد الاجتماعي الخلفية الفلسفية التي يجد فيها الأمن القانوني أصوله ألا أن هذه الفلسفة لم تنطلق من فراغ بل استعان أصحابها في صياغتها بنظرية القانون الطبيعي.

[1] طيب الشريف موفق، المرجع السابق، ص05.

و يفترض مذهب العقد الاجتماعي أن الأفراد كانوا يعيشون على الفطرة، لا يخضع أي منهم لأية ضوابط معينة إلى غاية ظهور الملكية الفردية حيث كثرت الصراعات و النزاعات بسبب تضارب المصالح، فتحولت حياتهم إلى فوضى مما اضطرهم إلى إبرام عقد بينهم سُمي "العقد الاجتماعي" تم من خلاله تحديد الحقوق و الواجبات فيما بينهم، فاستبدلوا بذلك القانون الطبيعي الذي كان ينظم حياتهم الطبيعية بقانون وضعي بشري اتفقوا عليه فيما بينهم، و قد أسس لهذه النظرية الكثير من الفلاسفة منهم الفيلسوف الهولندي "**جروتوس**"، ثم الفيلسوفان الإنجليزيان "**توماس هوبز**" و "**جون لوك**"، الفيلسوف الفرنسي "**جان جاك روسو**"[1].

2_الفلسفة المهدمة لفكرة الأمن القانوني:

قد حاولت هذه الفلسفة المشككة هدم فكرة الأمن القانوني، واستبدالها بنموذج آخر تحل فيه فكرة الواجب أو الوظيفة الاجتماعية مقام فكرة الاستئثار أو التسلط الفردي، وفكرة المركز القانوني محل فكرة الحق.

مثل هذا الموقف المشكك نجده واضحا ضمن فلسفات كان لها الأثر البارز في تغيير الكثير من مجريات التاريخ، هي الفلسفة المادية التي أسسها "**كارل ماركس**"، وفلسفة القوة التي قال بيها " **نتشه** " بحدة أقل فلسفة التضامن الاجتماعي لصاحبها العميد "**ليون** دي.جي[2].

ويرى أصحاب هذه النزعة الفلسفية أن المثل والقيم التي جاءت بها المذاهب الفلسفية السابقة ماهي في الحقيقة إلا تغليط، لأنها تحمل في خلفيات القوة، أن مبادئها معرضة للاستغلال والاستثمار من الأفراد.

---

[1] حورية أوراك، المرجع السابق، ص43.

[2] طيب الشريف موفق، المرجع السابق، ص 14.

كما يرى هؤلاء أنه حتى خطاب حقوق الإنسان يتم توظيفها من قبل الدولة أو الأحزاب أو بعض الفئات المهنية كالحقوقيين والمحامين والأساتذة[1].

فمـــاركس(1818-1883) يَعْتبر المُثُل أوهاما وتضليلا طبقيا، ناظرا إلى القانون وإلى وجهه الآخر المتمثل في الحق، على أنهما انعكاس لعلاقات القوة الاقتصادية والسياسية المهيمنة والسائدة في المجتمع[2].

أيضا عند **نيتشـــه** الذي يعتبر المُثُل بنيات أخلاقية تحمل أقنعة ماكرة من حيث أنها تعبير مُقنع عن إرادة القوة، وقد سبق لنيتشه في كتابه "إرادة القوة" إن عرف الحق من خلال القانون الذي يصوغه ويعبر عنه على أنه تعبير عن "الرغبة في تخليد ميزان (أو علاقات) القوة الحالي للطرف الذي هو في صالحه[3].

كذلك المفكر الفرنسي "**ليـون ديجـي**" أواخر القرن التاسع عشر، ونشر أفكاره في كتابه:" المطول في القانون الدستوري"، ويطلق على مذهبه اسم "مذهب للتضامن الاجتماعي"، أو المذهب العلمي الواقعي، ويقال له أحيانا "مذهب ديجي"، ويرى أن خضوع الأفراد لأحكام القانون لن يكن نتيجة عقد صوري بين الأفراد والحاكم، وإنما وقع بإرادتهم طبقا لما يفرضه مبدأ التضامن بين أفراد الجماعة[4].

في نهاية هذا الفرع نجد أن الأمن القانوني له جذور تاريخية وفلسفية كذلك منذ القدم.

---

[1] حورية أوراك، المرجع السابق، ص44.

[2] طيب الشريف موفق، المرجع السابق، ص14

[3] نفس المرجع، ص15

[4] موفق طيب الشريف المرجع السابق، ص15

الفرع الثالث: القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني:

على اعتبار أن قيمة وقوة أي مبدأ تأتي من قوة مرجعه ومصدره، فإن مبدأ الأمن القانوني أصبح مطلبا أساسيا في دولة القانون المعاصرة.

لقد نشأت فكرة الأمن القانوني كمبدأ دستوري، من حاجة المجتمع لتوفير الأمن والحماية لأصحاب المراكز القانونية داخل المجتمع، إلا أن الأنظمة القانونية لم تتخذ موقفا موحدا بخصوص موضوع التكريس الدستوري للمبدأ، بسبب عدم وجود اتفاقية دُولية راعية له[1].

أولا: القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني في دول الاتحاد الأوروبي:

1_التكريس الضمني لمبدأ الأمن القانوني في دول الاتحاد الأوروبي:

مبدئيا اكتفت بعض دول العالم نحو الإشارة لمبدأ الأمن القانوني في دساتيرها بصفة غير صريحة، وكان الدستور الألماني السباق للإشارة للمبدأ سنة 1949 دون أن يتضمن النص عليه صراحة آنذاك، حيث جعلت من مبدأ الأمن القانوني فكرة مُرتبطة بسُلطة الدولة في وضع القوانين، كذلك الحال بالنسبة للمجموعة الأوروبية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فهي الأخرى لم تقر المبدأ صراحة بل تركت المجال مفتوحا للقضاء بالإقرار به من عدمه[2].

وفي فرنسا، مرت عملية استقبال فكرة الأمن القانوني بمرحلتين لعب فيهما مجلس الدولة دورا فاصلا، فالمرحلة الأولى تبدأ سنة 1991 بالتقرير السنوي لمجلس الدولة، الذي حذر فيه من التعقيد القانوني المترتب عن التضخم المعياري، وعدم استقرار القواعد وتردي نوعية القوانين، أما المرحلة الثانية فقد بدأت بصدور تقرير آخر هام لمجلس الدولة الفرنسي سنة 2006، تحت

[1] عامر الهواري، العيد هدفي، المرجع السابق، ص141.

[2] وهيبة بن ناصر، وريدة افتيسان، المرجع السابق، ص978.

عنوان:" الأمن القانوني وتعقيد القانون"، وما لحقه من اعتراف صريح بالمبدأ بمناسبة النظر في قضية شركة KPMG[1].

وبالنسبة لمجلس الدستور الفرنسي الذي يعتبر من أهم المؤسسات الدستورية لدوره المهم في ضبط معيارية ومشروعية القوانين[2]، فيجده مترددا في الاعتراف بمبدأ الأمن القانوني ومع ذلك فإن الفقه الفرنسي يردد بأن المجلس يتوجه نحو الاعتراف بالطابع الدستوري للمبدأ، من خلال تأكيده على أهمية وضوح القانون والوصول إليه وسهولة فهمه[3].

2 -التكريس الصريح لمبدأ الأمن القانوني في دول الاتحاد الأوروبي:

تعد المانيا السباقة للنص على مبدأ الأمن القانوني دستوريا وصراحة سنة 1961، حيث أكدت المحكمة الفيدرالية أن: "الأمن القانوني كعنصر ضروري لمبدأ دولة القانون يفترض أن يستطيع المواطن توقع التدخلات الممكنة للدولة في مجالها المحمي قانونا وتتخذ أحكاما مناسبة؛ يجب أن يتمكن من الاطمئنان إلى أن تصرفه المطابق للقانون الساري سيعترف به بكل النتائج القانونية التي ارتبطت به مسبقًا"[4].

كذلك نجد أن البرتغال نصت عليه في المادة 04/282 من دستورها: «يمكن للمحكمة الدستورية أن تحد من آثار الحُكم بعدم الدستورية، أو عدم القانونية لمستوى أقل مما هو وارد في الفقرتين 01و 02 من هذه المادة إذا كان

[1] عامر الهواري، العيد هدفي، المرجع السابق، ص 141.

[2] سهام قيرود، الأمن القانوني كضمانة لحماية الموظف العمومي طبقا للأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، أطروحة دكتوراه، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2022/2021، ص47.

[3] عامر الهواري، العيد هدفي، المرجع السابق، ص 141.

[4] وهيبة بن ناصر، وريدة افتيسان، المرجع السابق، ص979.

ذلك لازما لأغراض الأمن القانوني، أو لأغراض إقامة العدل أو من أجل الصالح العام على نحو خاص تُذكر مبرراته في القرار"[1].

أيضا الدستور الاسباني لعام 1978، فهو الآخر كرس المبدأ صراحة تحديدا في الفصل 09 الفقرة 03[2].

ثانيا: القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر:

تُشير مختلف الدساتير الجزائرية لمبدأ الأمن القانوني؛ بما له من أهمية كبيرة في تمتع الأفراد بالحقوق والحريات؛ وكذا في ضبط واضح لمختلف السلوكيات والتصرفات في إطار القانون[3].

1_التكريس الضمني لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر:

كانت تجربة الجزائر في إقرار هذا المبدأ لا ترقى إلى المأمول خاصة بعد الاستقلال في ظل وحدة السلطة ودساتيرها الأولى إلى غاية 1989 وانتهاج مسلك الديمقراطية و التعددية، و التي بدأت بوادر الاهتمام به لاسيما في مجال الحقوق والحريات والاعتراف بالصور التي يهدف إليها الأمن القانوني بإخضاع جميع السلطات و المؤسسات للقانون وحماية التوقعات المشروعة و العمل على الاستقرار و الثبات، وما لحقه دستور 1996 وما تبعه من تعديلات الذي أورد

[1] نبيل خادم، تأثير تضخم التشريعات العقارية على الأمن القانوني، المرجع السابق، ص08.

[2] وهيبة بن ناصر، وريدة افتيسان، المرجع السابق، ص979.

[3] آمنة مخانشة، الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر (بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين: سطيف2، العدد التاسع، ديسمبر 2021، ص05.

جملة من المبادئ في ذات السياق والتي تقر بالاعتراف الضمني لهذا المبدأ مثل الحماية القانونية، المساواة و عدم رجعية القوانين[1].

أما عن الجانب القضائي في الجزائر، فمن التطبيقات التي تحث على احترام عناصر و مقومات الأمن القانوني، نجد قرار محكمة التنازع الذي أصدرته بتاريخ 2012/01/09 تحت رقم 000114، حيث يعد أول اجتهاد قضائي جزائري عالج فكرة الأمن القانوني، ومما جاء فيه: لئن كانت القاعدة المنصوص عليها في المادة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن أحكامه تطبق فور سريانه واستثنت منها ما تعلق بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم، فإن لهذه القاعدة استثناءات أخرى لم تتضمنها المادة 02السالفة الذكر وتدخل في تطبيق عدم رجعية القوانين، إذ ما كانت رجعية القانون تهدد الاستقرار والأمن القانونيين أو تمس بالحقوق والمراكز المكتسبة للمتقاضي، مما جعله يفقد الثقة في النظام القانوني والقضائي[2].

2_التكريس الصريح لمبدأ الأمن القانوني في الجزائري:

أمام الانتشار الواسع لمبدأ الأمن القانوني وارتباطه الوثيق بدولة القانون الحديثة، وتعدد الدراسات والنقاشات حوله، استجاب المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، لمطلب ارتقاء مبدأ الأمن القانوني لمصاف المبادئ الدستورية، وتم التنصيص عليه في صلب الدستور[3]، وقد أشار إليه في ديباجته: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة

[1] موسى شبوعات، بلخير آيت عودية، الإقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 14، ال عدد03، 2022، ص169.

[2] عامر هواري، العيد هدفي، المرجع السابق، ص142.

[3] نفس المرجع، ص142.

والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي"[1].

وبالتالي سَعى هذا الدستور مقارنة بسابقيه من الدساتير وتعديلاتها: تخصيص فقرة بديباجته مُستقلة عن المفهوم القانوني للدستور في الفقرة 14 منه: بأن تم تنظيم كفالة الدستور لمبادئ ديمقراطية وقانونية يهدف الدستور إلى ضمانها، ومن ثم نجد أن هذا الدستور يكفل الحماية القانونية ويضمن الأمن القانوني، مما يوحي بوجود في نظرنا تقارب بوجود علاقة بين المصطلحين؛ ومنه نظن أن الدستور خصص الحماية القانونية بضمان الأمن القانوني لها، وبالتالي يصبح ضمان الأمن القانوني أحد عناصر الحماية القانونية فقط[2].

ونصت عليه أيضا المادة 34 من نفس التعديل الدستوري 2020 التي أدرجها المشرع الجزائري في الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات والواجبات، بالضبط في الفصل الأول منه تحت عنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة" والتي نصت في الفقرة الرابعة منها على أن: «تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"[3].

مما سبق نستنتج أن المؤسس الدستوري الجزائري بتكريسه الصريح لمبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري 2020، قد كرسه كمبدأ من المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الدولة الجزائرية.

---

[1] الفقرة 15، ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ال عدد82، 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] آمنة مخانشة، المرجع السابق، ص12،13.

[3] الدستور الجزائري لسنة 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ال عدد82، بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020

المبحث الثاني: أسس ومعيقات الأمن القانوني

لكي يتحقق الأمن القانوني ويتجسد على أرض الواقع، لابد من وجود مجموعة من الأسس والمقومات التي تشكل دعامة للأمن القانوني، غير أنه تترصد به جملة من المعيقات التي يمكن أن تؤثر على المبدأ بما تشيعه من شك وارتياب في نظام قانوني مُعين بشكل ينشر معه انعدام الأمن القانوني.

وسنفصل في هذه الجزيئات من خلال مطلبين، الأول سنتحدث فيه عن أسس الأمن القانوني والمطلب الثاني عن معيقات تحقيق الأمن القانوني.

المطلب الأول: أسس الأمن القانوني

يهدف مبدأ الأمن القانوني إلى حماية الأفراد من الآثار الثانوية السلبية للقانون، لاسيما عدم الانسجام أو تعقد القوانين والأنظمة أو تعديلها المتكرر، بما يخلف ذلك من انعدام الأمن القانوني، ويتعين لقيام المبدأ تحقيق عدة متطلبات في القانون حتى يُكرّس الأمن القانوني على أرض الواقع[1].

يعتبر مبدأ الوصول إلى القانون أحد عناصر الأمن القانوني الذي يميز دولة القانون، فالغاية المرجوة منه هو جعل القانون في متناول الجميع أفرادا وجماعات وذلك بتوفير آليات الاطلاع على مضمونه وتسهيل طرق الوصول اليهم، ويجعله أكثر وضوحاً، وذلك لتفادي نصوص مُباغتة تتميز بالغموض أو صعوبة العلم بها، والتي تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم ومراكزهم القانونية[2].

---

[1] عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الأفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، 28 مارس2008، ص13.

[2] جهيد بن يوب، دولة القانون بين فعلية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2022، ص80

الفرع الأول: الوصول المادي للأمن القانوني

يرتكز البعد المادي للأمن القانوني على مُتطلبي الوضوح وسُهولة النفاذ إلى القانون.

ويقصد بوضوح القانون، ضرورة أن يكون هذا الأخير مُيَسَّرا في مضمونه للمُرتفقين، وليس مجرد وجوده من الناحية المادية، أما مبدأ سهولة النفاذ إلى القانون، فيُقصد به التزام السلطات العمومية في الدولة بتحقيق هدف العلم بالقانون لفائدة المواطنين، بمعنى نقل عبئ معرفة أو العلم بالقانون من عاتق المواطن إلى عاتق الدولة. ويجد مبدأ سهولة النفاذ إلى القانون مبرره في اعتبارين أساسيين هما:

1. انه يجب تيسير النفاذ إلى القانون.
2. أن العلم بالقوانين يعتبر ضمانة أساسية لممارسة المواطنة[1].

والمُراد بالوصول المادي للقانون إمكانية بلوغ سندات النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وقرارات الإدارة[2].

ويتطلب تحقيق مبدأ سهولة النفاذ إلى القوانين نوعين من الالتزامات من جانب الدولة.

أولا: آلية التقنين: أي جمع النصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول وترتيبها في مدونات حسب القطاعات التي تنظمها. تؤدي عملية التقنين دورا في غاية الأهمية حيث تُساهم في الحد من انتشار النصوص القانونية المُلغاة أو المتناقضة، وهو ما يُساهم بالنتيجة في ضمان تمتع المُرتفقين بالحقوق المكفولة لهم في مواجهة الإدارة وإرساء مبدأ المواطنة الإدارية.

[1] جهيد بن يوب المرجع السابق، ص80.

[2] سهام قيرود، المرجع السابق، ص69.

ثانيا: انشاء مرفق عمومي: وهو التزام مادي يأخذ شكل قاعدة معطيات قانونية رقمية، يتولى نشر المعطيات القانونية لتعريف المواطنين بحقوقهم، تقدم هذه الآلية العديد من المزايا، حيث تسمح بتقديم رؤية للقانون في وقت محدد، كما تسمح بالحصول على معلومات قانونية حول قطاع معين وأخير تمنح الرقمة القدرة على النفاذ الفوري لهذه المعلومات[1].

الفرع الثاني: الوصول الفكري للأمن القانوني

النفاذ الفكري يتمثل في فهم واستيعاب مُقتضيات أحكام القانون، ومن أجل معرفة ما يقتضيه القانون لا يكفي النفاذ إليه ماديا، يتوجب أيضا أن تكون القاعدة القانونية مفهومة بحيث يجب أن تكون سهلة القراءة وواضحة ودقيقة[2].

وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره السنوي لسنة 2006 بالتركيز على وُضوح النص القانوني وسهولته باحتوائه على المعطيات التي تضمن من شأنها التأويلات الخارجية، والوصول إلى القاعدة القانونية يتحقق بالدراية المعنوية بمضمون القاعدة القانونية وفحواها والإدراك الفكري بغايتها وأدوارها الضبطية.

أولا: الصياغة الجيدة:

يعد المعيار القانوني فكرة ضابطة يتضمنها وعاء قانوني في شكل قاعدة قانونية، هدفها ضبط مجال محدّد، وبالتالي للوصول إليها على نحو واضح يستلزم إخراجها وذلك بصياغتها في صورة مكتوبة بألفاظ محددة وبطريقة جيدة،

---

[1] بشير الشريف شمس الدين، سميحة لعقابي، مبدأ الأمن القانوني: أفكار حول المضمون والقيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، المجلد 03، ال عدد03، ديسمبر2019، ص81.

[2] حنان طهاري، آليات تحقق مقومات الأمن القانوني والمعوقات التي تعترضه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 08، ال عدد01، جانفي2022، ص171.

وبالتالي هذه المهمة مسألة في غاية الأهمية، لكونها الباب الذي يلجأ منه صاحب الحاجة لمضامين القاعدة القانونية، مما يجعل هذه العملية من قبيل الفن والأبداع[1].

ويقصد بالصياغة القانونية التشريعية وضع الفكرة المُراد التعبير عنها بطريقة قانونية باستخدام عبارات مضبوطة في حين أن الصياغة التشريعية هي جزء من الصياغة القانونية هي الأفكار التي يرغب المشرع في التعبير عنها تمهيدا لإصدارها، فالصياغة التشريعية عبارة عن مسألة فنية ضرورية من أجل إنشاء القاعدة القانونية وفق أسس ومبادئ سليمة خالية من الأخطاء والتعقيدات والشوائب إلى جانب كونها سهلة الفهم من طرف كافة المتعاملين مع النص القانوني[2].

ولتوفير معايير الصياغة الجيدة، سيسمح بتحقيق عدة نتائج إيجابية في الوقت نفسه تتمثل في:

- جودة النص القانوني.
- منح قراءة وتفسير واحدة للقاعدة القانونية.
- تفادي التعديلات التفسيرية أو التكميلية المتكررة[3].

ثانيا: مفهومة النص القانوني:

حتى تكون القاعدة القانونية مفهومة يجب إقصاء الكلمات والعبارات التي تحمل عدة معاني وأن تختار العبارات ذات المعنى الدقيق، والابتعاد عن أسلوب التلميح، حتى تسمح المخاطب بالقانون من استيعاب وفهم محتوى النص، وما

[1] جهيد بن يوب، المرجع السابق، ص66، ص67.

[2] عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص 112.

[3] جهيد بن يوب، المرجع السابق، ص67.

ورد فيه من أحكام، فعندئذ يكون صالحا للتطبيق، لذلك يقع لزاما على المشرع مُراعاة مفهومية النص بالنسبة المخاطب بأحكامه، وذلك بالابتعاد عن كل ما يجعله معقدا وغير مفهوم[1].

لخص الأستاذ فيليب ملوري Malaurie_Philippe في مقال له تحت عنوان:"L'intelligibilité_des_lois أهمية مفهومة و وضوح القاعدة القانونية بالنسبة للمستهلك القانوني و السلبيات التي تفرزها في حالة غيابها على الأمن القانوني و الأمن القضائي و على دولة القانون ككل باعتبارها حاملة لكل هذه المفاهيم، بالقول أن:" غموض و عدم مفهومة القانون يجعله غير متوقع و يفتح المجال للتعسف، و التساهل أمام من يملك الحيلة و القوة، و انعدام الرأفة تجاه الضعفاء وهو مصدر دائم للنزاع و الإجراءات اللامتناهية، و هي واحدة من الوسائل التي تضع حدا لدولة القانون(...)القانون غير المفهوم و غير الواضح يعتبر عدمية و مسخرة قانونية[2].

ثالثا: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية:

يقصد بعدم رجعية القوانين هو عدم انسحاب أثر القواعد القانوني على الماضي و اقتصادها على حكم الوقائع التي تقع ابتداء من يوم نفاذها، و هذا يعني أن لسريان القانون الجديد من حيث الزمان وجهان، وجه سلبي هو انعدام أثره الرجعي، و وجه إيجابي هو أثره المباشر، وتحرص أغلب الدول على النص على مبدأ عدم رجعية القوانين في دستورها صراحة، و ذلك لما له من أهمية بالغة في استقرار العلاقات و المعاملات الخاصة بالأفراد، حيث يعتبر هذا المبدأ

[1] يحي عبد الحي، الأزهر لعبيدي، وضوح القاعدة القانونية كمبدأ من مبادئ الأمن القانوني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 06، ال عدد03، ديسمبر2022، ص460.

[2] جهيد بن يوب، المرجع السابق، ص70.

من المبادئ المقدسة التي كتبتها الإنسانية بعد جهاد طويل حتى أصبح اليوم تراثها الثابت و لذلك تم تدوينه بمعظم دساتير الدول[1].

مبدأ عدم الرجعية يضمن كذلك احترام الماضي، وذلك من خلال تجنب إعدادات النظر التي لا يمكن التنبؤ بها في المستقبل، ذلك أن مبدأ عدم رجعية القوانين هو مبدأ جوهري لحماية الحقوق أمام القانون، فالرجعية تنعكس سلبا على النظام القانوني عامة والأمن القانوني خاصة، وذلك عندما تتناقص التطلعات المشروعة للفرد مع الأثر الرجعي للنص القانوني، وذلك أما بإدانة سلوك كان في السابق صحيحا، أو بإلغاء عمل قانوني ساري التنفيذ في ظل النص القانوني المُلغى أو المعدل، أو بحرمانه من حق تعترف له به القاعدة القانونية السابقة[2].

بالرغم من أهمية مبدأ عدم رجعية القانون إلا أنه توجد اعتبارات تبرر الرجعية، أي أن هناك استثناءات على مبدأ الرجعية هي:

- النص الصريح على رجعية القانون الجديد
- القوانين الأصلح للمتهم.
- التشريعات التفسيرية[3].

رابعا: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة:

[1] حسام الدين عبد الحميد، مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بفكرة الحقوق المكتسبة في القانوني الاداري المصري والفرنسي، مجلة بحوث الشرق الاوسط، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، ال عدد80، أكتوبر 2022، ص283.

[2] فوزية قاسي، متطلبات تكريس دولة القانون: دسترة مبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، 2018/2017، ص ص48،49.

[3] أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص ص190،191.

يقصد بالحق السلطة أو الإمكانية أو الامتياز التي يمنحها القانون للشخص تمكينا له من تحقيق مصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها، فالحق بهذا المعنى لا يتمثل إذن بالقواعد القانونية نفسها وإنما بما تقِره هذه القواعد للأشخاص وما تمنحهم من سُلطات ومكانات ومميزات[1].

ويعني مبدأ احترام الحقوق المكتسبة أنه لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة التعدي على حقوق الأفراد أو إهدارها أو الانتقاص منها، والتي استمدوها أو اكتسبوها بطريق مشروع وبموجب القوانين والقرارات القائمة متى كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة إحدى الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي ينص عليها الدستور[2].

ويعرف الحق المكتسب أيضا على أنه ذلك الوضع الشرعي لذي تتحصن بموجبه المنفعة المحصلة ضد أي مساس من قبل القانون الجديد، أو بصيغة أخرى هو الحق

الذي اكتسبه الأفراد في ظل القانون القديم وبصفة مشروعة، وهذا الحق لا يسري عليه القانون الجديد بأثر رجعي ضمانا لمصالح الأفراد، وتحقيقا لاستقرار المعاملات[3].

خامسا: مبدأ توقعية القواعد القانونية:

من أهداف الأمن القانوني تحقيق الاستقرار نسبيا من خلال احترام الماضي أما التوقيعية فمجالها المستقبل، بحيث لا يتم تعديل المراكز القانونية بصورة

[1] محمد سامر عاشور، مدخل إلى علم القانون، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص04.
[2] حسام الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 283،284.
[3] حنان طهاري، المرجع السابق، ص171.

مفاجئة، وكل تعديل لاحق للقانون يجيب أن يحمي المراكز من الأثر المباشر للتعديل.

وبالتالي لابد من احترام الحقوق المكتسبة في كل القانون القديم لتحقيق الاستقرار النسب، ولهذا لابد من مراعاة التوقعات والتفكير في حدوث أمر ما مستقبلا اعتمادا على شواهد وأدلة في الحاضر، إذا فالتوقعات تبنى على معطيات حاضرة لها مالات مستقبلية والعمل على تحقيق ما هو موجود وما يجب أن يكون، وكل قانون لا يُراعي ذلك مآله الزوال[1].

سادسا: مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية:

مما لا كش فيه أن الحكم بعد دستورية نص قانون أو قرار تنظيمي واعتباره كأن لم يكن وذلك بعد فترة وجيزة من الزمن على صدوره، يمكن أن يمس مبدأ الأمن القانوني للأفراد الذين شملهم تطبيق هذا النص خلال فترة سريانه لأنه تم ترتيب التواضع وفقا له، الأمر الذي يستلزم وضع ضوابط تحدّ من سريان الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية بما يخدم مصالح الأشخاص الذين طالتهم حكم عدم الدستورية وبما يضمن نوعا من الأمن القانوني[2].

سابعا: مطلب استقرار القواعد القانونية:

[1] علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوة، المرجع السابق، ص208.

[2] بان حسين السنجري، أثر قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم20 لسنة 2020 على الأمن القانوني، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الموسوم مبدأ الأمن القانوني في ظل الظروف القانونية المعاصرة، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2022، ص 284.

المقصود بالاستقرار القانوني هو نوع من الثبات النسبي للقواعد القانونية من جهة وللمراكز الشخصية من جهة أخرى، فالاستقرار بهذا المعنى يكون عملة واحدة لوجهين[1].

نظرية الاستقرار هي غاية المجتمعات القانونية و هدفها من السعي نحو جودة النظام القانوني بتحقيق استقرار هيكله و موضوعه، وحكمه، وهو ما يسهم في بناء دولة القانون و العدل، غير أن فكرة الاستقرار وإن كانت غاية، فهي ليست عقيدة مقدسة يمتنع المساس بها في صناعة النصوص القانونية أنما تلتزم بالقدر الكافي لتحقيقها، فتكوين القاعدة القانونية و طبيعتها التشريعية تجعل من مفهوم الاستقرار مفهوما حركيا ينظر للأمن القانوني في قواعد القانون و ضمن النظام القانوني، بما يتماشى و مدلو التوازن بين مفهومه التطويري و دلالة الاستقرار فيه[2].

الفرع الثالث: قابلية القانون الإدراك أو إمكانية التوقع للقانون:

إن إمكانية التوقع والقابلية للإدراك معناها ما يمكننا أن نخطط له والذي يجب أن يكون منطقيا مترقبا[3].

ويمكن أن يعرف التوقع على أنه:" التفكير في حدوث أمرا ما في المستقبل بناءات على شواهد وأدلة في الحاضر. كما يعرفها Héraud .Pبأنها تمثيل حالي للمستقبل.

[1] عبد القادر جلاب، ضمانات الأمن القانوني في الأعمال الإدارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018/2019، ص81.

[2] سهام قيرود، المرجع السابق، ص85.

[3] حورية أوراك، المرجع السابق، ص80.

أما بالنسبة لإمكانية التوقع: فهي "ما يمكننا طبيعيا أن نخطط له(Prévoir) والذي يجب أن يكون منطقيا مترقبا"[1].

كان سابقا يبني الأفراد توقعاتهم على السحر واحترام الطقوس العرفية التي يحتاج إليها الفرد لكي يختزل الجزء الذي لا يمكن توقعه، أما في الوقت الحاضر، فإن الفرد يعتمد على القانون الذي يمكنه من بناء توقعات فردية ذات جزاء قانون، فبعد القانون أكبر وأضخم مؤسسة لهيمنة الوقت، والتي لم يسبق وأن وصل إليها الإنسان من قبل[2].

إن مطلب إمكانية التوقع ضرورة تستوجب على السلطات المعنية على أن تسهل لأشخاص القانون من وضع توقعاتهم، وعليها احترام التوقعات المرجوة بصفة مستمرة والمبنية بموجبه[3].

إن التركيز يقع غالبا على قابلية التوقع في القانون، باعتبار التوقع "شرطا للأمن القانوني، حيث يعرف الأفراد مسبقا كيف ينظمون علاقاتهم بشكل مقبول من الناحية القانونية، وكذا المعرفة مسبقا بما هو مسموح به وما هو ممنوع، أما في حالة العكس فسيعني التحكم، مصدر عدم الثقة والإكراه والجُور". ونظرا لأهمية قابلية التوقع في القانون، فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "القانون"، حسب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يتطلب فيه أن يكون ممكن الولوج وتوقيعا[4].

ففكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة، يقصد بها تحقيق الاستقرار النسبي للقوانين، وتحقيق فكرة الثقة المشروعة بالقدر الذي لا يحول دون مواكبة

[1] صبرينة بوزيد، المرجع السابق، ص30.

[2] حورية أوراك، المرجع السابق، ص80.

[3] نفس المرجع، ص80.

[4] عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص07.

التطور وتلبية الحاجات، بالقدر الذي يستبعد فيه خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية[1].

فاحترام وحماية التوقع المشروع يعني التزام الدولة بعدم مُباغتة الأفراد أو مفاجئتهم بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها سُلطات الدولة، وهذا ما يعني بالضبط إمكانية توقع القانون أو التنبؤ به[2].

و يعتبر توقع الآثار المترتبة على التصرفات القانونية و السلوكيات التي يُقْدم عليها الأشخاص، من الركائز الأساسية التي يستند إليها الأمن القانوني، فلا يقدم الشخص على أي نشاط مهما كان نوعه كما لو كان مشروعا استثماريا، ولا يتولى أي مهمة في المجتمع، ولا يرتبط بغيره سواء ماليا أو شخصيا إلا من خلال تحديد توقعاته على ضوء المنظومة القانونية القائمة، فهو يتطلع من خلال كل ما يقوم به إلى أكثر من حرية و اكثر من سعادة في المجتمع، و هذا ما يتطلب قوانين مستقرة و ذات نوعية عالية من حيث دقة المعنى والوضوح، فلا يكتنفها غموض أو فراغ[3].

المطلب الثاني: معيقات تحقيق الأمن القانوني.

هناك جملة من المهددات التي تعمل على زعزعة مقومات الأمن القانوني على الرغم من الأهمية التي يتحلى بها والدور الذي يلعبه في استقرار المراكز والمعاملات القانونية في الدولة؛ هذه المعيقات تؤدي إلى انعدام الأمن القانوني،

---

[1] نوال زروقي، "دور الأمن القانوني في تكريس فعلية ضمانات الاستثمار في الجزائر"، المحلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، المجل د11، ال عدد02، (عدد خاص) 2020، ص 159-150.

[2] وليد لعماري، الأمن القانوني في عقود الاستثمار الدولية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، جامعة ب اتنة1، المجل د06، ال عدد04، 2021، ص522.

[3] نفس المرجع السابق، 523.

وسنتطرق في هذا المطلب لهذه العوامل ضمن ثلاث (03) فروع في الفرع الأول عدم التحكم في الصياغة القانونية ثم الفرع الثاني، التضخم التشريعي وأخيرا خرق مبدأ المساواة أمام القانون.

الفرع الأول: عدم التحكم في الصياغة القانونية:

تعرف الصياغة القانونية على أنها علم وفن يستخدم في إنشاء القواعد القانونية والتشريعية أو بواسطتها يصوغ المشرع القواعد القانونية انطلاقا من المعطيات الطبيعية والتاريخية والعقلية والمثالية المجتمع، فذلك في شكل قواعد قانونية ميسورة الفهم سهلة التطبيق على أرض الواقع، وبمعنى آخر تعني كذلك هي عملية تحويل القيم التي تكوِّن مادة القانون إلى القواعد قانونية صالحة التطبيق[1].

كل قاعدة قانونية تتكون من عنصرين: أولهما العلم، وثانيهما الصياغة، فالأول هو العلم بجوهر القانون وموضوعه، والثاني إخراج القاعدة إلى خير العمل من خلال الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء تلك القاعدة والتعبير عنها، أي تحويل المادة الأولية المكونة للقانون إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، ويتم ذلك بواسطة اختيار وسائل وأدوات كفيلة بالترجمة الصادقة لفحوى القاعدة وإعطائها الشكل العملي[2].

ولكن في بعض الحالات عند صياغة القانون يكون النص معيبًا، وتتمثل في:

[1] المكتبة القانونية الإلكترونية، الصياغة القانونية، www.bibliojuriste.club
16يناير 2020، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 10 أفريل 2022، على الساعة 21.25

[2] علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوة، المرجع السابق، ص210.

أولا: الخطأ المادي: يقع أثناء مرحلة الطباعة والذي يمكن أن يؤثر في المعنى أو تغيير ما أراده المشرع.

ثانيا: الخطأ القانوني: عبارة عن نقص يشوب القاعدة القانونية وذلك بإغفال لفظ في النص التشريعي.

ثالثا: الغموض: يكون النص مُبهما وغير واضح.

رابعا: التعارض: اصطدام نص مع نص آخر بحيث يستحيل الجمع بينهما[1].

كانت هذه بعض العيوب التي تشوب الصياغة التشريعية لكون هذه العيوب كثيرة ومتعددة ولا يمكن الإحاطة بجميعها.

الفرع الثاني: التضخم التشريعي:

يذهب الفقيه **(سافاتييه)** وهو بصدد عرضه لظاهرة التضخم التشريعي بالقول بأنه تتحلى الظاهرة التضخمية سواء من خلال ازدياد عدد القوانين الصادرة في كل سنة، أم من خلال تكدس النصوص مع مرور الزمن وتطويل القوانين التي تشرد في أغلب.

الأحيان خارج ميدانها أو تتيه في الثرثرة، وهي تسهم في جعل القانون صعب المنال إلى حدٍّ ما وغير مستقر[2].

يحصل التضخم التشريعي من خلال إصدار عدة قوانين بخصوص مجال معين دون داعٍ لذلك وقد تكون مُكررة أو متعارضة مع قوانين أخرى، أو من

---

[1] المكتبة الإلكترونية القانونية، المرجع السابق.

[2] عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية–التشريعية، دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، سكول القانون، جامعة دهوك، 2014، السنة 6، العدد 23، ص 147.

خلال إيراد العديد من الاستثناءات بحيث تصبح شكل الأصل والأصل استثناء، يؤدي التضخم التشريعي إلى تناقض الأحكام القضائية وكثرة النزاعات القضائية مما يودي إلى المساس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة نظرا لتعدد القواعد القانونية التي تحكم المسألة الواحدة، ولذا يجب العمل على إزالة هذا التضخم التشريعي بما يستجيب للمتطلبات الاجتماعية و الابتعاد عن الاستثناءات الواردة على كل قاعدة قانونية لأن ذلك مدعاة لهدم الأمن القانوني[1].

في الحقيقة يمكن القول بأن هناك تضخمت في القواعد القانونية كلما كان هناك تزايد في النصوص القانونية في القانون الواحد أو في قوانين مختلفة التي يمكن تطبيقها على مسألة واحدة[2].

هذا التدافع بين النصوص القانونية والوقائع المستحدثة من شأنه أن يجعل حصر النصوص القانونية والعلم بأحكامها أمرا في غاية الصعوبة، لكثرتها وتناثرها، إذ يفضي إلى تضخم تشريعي ظاهر la tue Lois de Trop "loi"، بكل ما يحمله ذلك من آثار سلبية على إدارة العدالة برمتها والذي قد يُشكل عقبة للوصول إليها والإحاطة بها عند تطبيقها[3].

الفرع الثالث: خرق مبدأ المساواة أمام القانون:

المساواة مفهوم يدل على حالة التماثل بين الأفراد في المجتمع[4].

---

[1] علال قاشي، عيد الحليم بوشكيوة، المرجع السابق، ص211، ص212.

[2] نوال إيرادين، تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني، مجلة البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر، ديسمبر2018، ص 107.

[3] شعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوحدة بشراكة مع هيئة المحامين بالناظور، " التضخم التشريعي والأمن القانوني"، ندوة دولية يومي 13 و14 ماي 2022، www.droit.ump.ma/ar/event، الزيارة يوم 2023/04/25، على الساعة 10:19.

[4] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص136.

يقصد بالمساواة أمام القانون، تطبيق قاعدة قانونية واحدة على جميع المواطنين دون الأخذ بعين الاعتبار لجنسهم أو لونهم أو دينهم أو لموقعهم الاجتماعي أو لأي سبب آخر من الأسباب، وذلك باعتبار أن القاعدة القانونية تتصف بالعموم والتجريد[1]

مبدأ المساواة من المبادئ الثابتة الضاربة في التاريخ والمكرسة في جميع الأنظمة و القوانين، والتي لا خلاف حولها، ولا يخلو دستور أو إعلان من التنصيص عليها، ومبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي أقرها جميع الدساتير وفي جميع المجالات فهي الدعامة التي تقوم عليها الدول وبها يتحقق العدل الذي هو أساس الحكم، ولقد أشار الدستور الجزائري إلى المساواة في كثير من المواد منها المادة 68: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في شوق التشغيل"، وهذه الشروط بصورة عامة إلى ضرورة تحمل الواجبات من طرف كل المواطنين على قدم المساواة مقابل التمتع بالحقوق[2].

في نفس الوقت شدد على الإخلال بمبدأ المساواة في دفع الضريبة واعتبره ذا خطورة على المصلحة الوطنية سلوكا مجرما يستحق فاعله العقاب، وقد جاء النص صريحا في هذا الشأن إذ تنص المادة 05/78: "كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنيين في أداء الضرائب يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقنعه القانون"[3].

ومنه كاستنتاج من هذا المطلب، نتائج هذه المعيقات تكون انعكاساتها سلبية على مبدأ الأمن القانوني، وللحد منها يتم اللجوء إلى تقييم مخاطر الأمن

---

[1] هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، الدراسات العليا والبحوث، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص19.

[2] على هنان، عبد الجليل بدوي، المرجع السابق، ص11.

[3] نفس المرجع السابق، ص11.

القانوني، ووضع خلايا وفرق عمل خاصة لليقظة القانونية من أجل تقييم أداء النصوص القانونية في الواقع العملي[1].

[1] عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص14.

خلاصة الفصل الأول

الأمن القانوني يعني حماية المراكز القانونية القائمة وحماية المعاملات واحترام حقوق الأفراد وضمانها في الحاضر والمستقبل، فالأمن القانوني كما لاحظنا يتطلب مناخا سليما كي يتجسد، وقد اعتبر من شروط جودة القانون.

ورغم استعماله الشائع كمصطلح إلا أنه لم يحض تعريفه بالاهتمام الكبير، كما أنه كان مكرسا في بعض التشريعات بصورة ضمنية، من بينها التشريع الجزائري وفي آخر دستور لسنة 2020 تم تكريمه كمبدأ دستوري حسب ما جاء في ديباجته.

إذا فالأمن القانوني هو استبعاد خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية على حماية الأفراد وخاصة في مجال الحقوق والحريات، فالأمن القانوني يعتبر ضمانة ضد تجارب السلطة ومزاجية الأحكام.

الفصل الثاني

تجليات الأمن القانوني في التشريع الوظيفي من خلال الأمر 03/06 وبعض نصوصه التنظيمية

تضمن الأمر 06-03 جملة من الأساسيات والمبادئ التي تحكم العلاقة الوظيفية بين الإدارة والموظف العام وقد سعى المشرع إلى ضمان الأمن القانوني في التشريع الوظيفي.

حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كل مبحث يضم مطلبين، في المبحث الأول سنتكلم عن مبدأ عدم الرجعية ومبدأ حماية الحقوق المكتسبة ومن حيث فجائية القاعدة القانونية وعلم المواطن بها وسهولة الوصول إليها،

ثم المبحث الثاني والذي هو مقسم بدوره إلى مطلبين سنتناول مظاهر تجلي الأمن القانوني ضمن الأمر 06-03 من خلال المسار المهني للموظف العام. والذي يحتوي على مبدأ المساواة ومجال الترقية والتكوين وتحسين المستوى.

المبحث الأول: تطبيقات الأمن القانوني في مجال التشريع الوظيفي:

تطبيقات الأمن القانوني في مجال التشريع الوظيفي تكون من خلال عدة عناصر أهمها عدم رجعية القاعدة القانونية وحماية الحقوق المكتسبة للموظف العام في ظل تعديل نصوص الوظيفة العمومية (المطلب الأول)، أيضا تتجسد من حيث فجائية القاعدة القانونية وعدم القابلية للتوقع وعلم الموظف العام بالقاعدة القانونية وسهولة الوصول إليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ عدم رجعية القوانين وحماية الحقوق المكتسبة في ظل تعديل نصوص الوظيفة العمومية:

نتطرق في هذا المطلب إلى مبدأ عدم رجعية القواعد القانونية في الفرع الأول، ثم حماية الحقوق المكتسبة في ظل تعديل نصوص الوظيفة العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية القوانين:

يعني مبدأ عدم رجعية القوانين، عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي واقتصادها على حكم الوقائع والتصرفات التي تحدث في المستقبل[1].

وتشكل عدم رجعية القانون أحد أسس الأمن القانوني، إذ ليس من العدل في شيء أن تهدد الحقوق، كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم، ليتخذ هذا المبدأ في القانون الجزائري مفهوما

[1] اسماعيل عبد النبي عبد الجواد شاهين، ضوابط عدم رجعية القوانين، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، كلية الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1955، ص07.

راسخا في مصادره المختلفة: الدستورية، التشريعية، والقضائية، ويتعرض بمقتضاه كل قانون أو قرار إداري مُخالف له لفقدان آثاره[1].

إن الأصل في القرارات الإدارية، سريانها على المستقبل وعدم سريانها بأثر رجعي على الماضي، احتراما للحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تمت في ظل نظام قانوني سابق، واحتراما لقواعد الاختصاص من حيث الزمان، وتبعا للقضاء الإداري، فإن قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية هي قاعدة آمرة وجزاء مخالفتها بطلان القرار الإداري بالأثر الرجعي، لأن استقرار وثبات القواعد لشؤون الأفراد من شأنه ضمان حقوق الأفراد، إذ لا يمكن للفرد الحصول على حقوقه المشروعة، إلا في ظل منظومة قانونية ثابتة ومستقرة[2].

إن تبرير اعتماد مبدأ عدم رجعية القوانين رجع إلى بعض الأسس والاعتبارات منها العدالة، فالأفراد يتصرفون على أساس القانون القائم، وهو القانون الذي يعرفونه أو يستطيعون معرفته[3].

وعليه فإن سريان القانون أو القرار بأثر رجعي يعد انتهاكا لمبدأ الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني، لأن هدف الأمن القانوني هو تحقيق النظام.

[1] محمد بلخير آيت عودية، ضمانات الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البل يدة2، ماي2014، ص82.

[2] نورة داسي، فنينش محمد الصالح، تجليات الأمن القانوني في التشريع الوظيفي من خلال الأمر 06-03، وبعض نصوصه التنظيمية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجل د5، ال عدد01، السنة 2022، ص

[3] حسن عمر شورش، مصطفى أمين لطيف، الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص411.

إن مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية لم يأت من فراغ، وإنما دعت الحاجة إليه باعتباره ضمانة أكيدة لحماية حقوق الأفراد، وإرضاء المنطق القانوني السليم وتحقيق العدالة والاستقرار في المعاملات[1].

ولعل الغاية من إقرار عدم سريان القرارات بأثر رجعي هو حماية الحقوق المكتسبة للأفراد الذي يقع على القاضي الإداري واجب حمايتها.

الفرع الثاني: حماية الحقوق المكتسبة في ظل تعديل نصوص الوظيفة العمومية:

إن المشرع عند صدور القانون الجديد سنة 2006عمد إلى إلحاق بعض الوظائف السابقة بنظام جديد هو نظام التقاعد والذي ذكر في المادة 19، إلا أنه في المقابل منح بعض الأسلاك صفة موظف في نص المادة 23، حيث يحتفظ الموظفون الذين يشغلون المناصب المنصوص عليها في المادة 19 عند تاريخ نشر هذا الأمر بصفة الموظف، وبذلك يتجلى الأمن القانوني من خلال الاعتراف لهذه الفئة بحقوق اكتسبتها في ظل النصوص السابقة[2].

فأي حقوق اسمها الأفراد بطريقة مشروعة وبموجب القانون لا يجوز للدولة وسُلطاتها سلبها أو انتهاكها.

وتستفيد الإدارة عن إلغائها لقراراتها المشروعة بألا تعتدي على الحقوق المكتسبة للأفراد، متى صدرت صحيحة من الناحية القانونية، ولا يمكن للإدارة إلغاؤها إلا إذا عيب القرار الإداري المتعلق بالموظف العام من الجهة القانونية،

[1] حسن عمر شورش، مصطفى أمين لطيف، المرجع السابق، ص 411.

[2] محمد سويلم، محمد سعد بوحادة، المنظومة القانونية في الوظيفة العامة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجل د3، ال عدد5، ديسمبر 2018، ص79.

وهو احترام مواعيد الطعن، وفي حالة قوات الميعاد، فإن القرار يتحصّن ضد الإلغاء متى أنشأ حقًّا مكتسبات للموظف الذي صدر بشأنه[1].

وقد أصدر مجلس الدولة العديد من الأحكام القضائية التي تحصنت منها القرار رقم القرار رقم: 056947 الصادر في 2010/10/28، ومن حيثياته " حيث أن المقرر المطعون فيه خرق مبدأ الحق المكتسب، إذْ أن مقرر الإعانة صدر بتاريخ 2006/06/04، والمقرر المطعون فيه المتضمن إلغاء منح إعانة الدولة، صدر بتاريخ 2008/01/14، بمعنى أنه عدل مراكز قانونية بمرور الأربعة أشهر المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث لا نجد المبررات والأسباب إلى إلغاء القرار".

إن المقرر المطعون فيه مشوب بعيب تجاوز السلطة، الأمر الذي يستدعي إبطاله وعليه فهذا القرار يعتبر صورة فعلية لتكريس مبدأ الأمن القانوني[2].

وأدق مثال يمكن إيراده في مجال الوظيفة العمومية هو المرسوم التنفيذي 16-208 الذي يعدل ويتمم المرسوم 08-04 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات العمومية الإدارية. حيث استحدث رتبا جديدة في مجال الوظيفة العمومية بالنسبة للأسلاك المشتركة للموظفين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية، ووردت بشأنه التعليمية رقم 01الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المؤرخة في 05جانفي 2017 من أجل تبيان كيفيات تطبيقه في أرض الواقع[3].

[1] نورة داسي، فنينش محمد الصالح، المرجع السابق، ص869ص870.
[2] نفس المرجع، ص870.
[3] نفس المرجع، ص870.

وقد جاء هذا المرسوم للتكفل بالتعديلات التي أقرها المرسوم الرئاسي رقم 14-266 المؤرخ في 28سبتمبر 2014، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم

07-304 المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، والذي صنف شهادات الدراسات الجامعية التطبيقية أو أي شهادة معادلة لها (المحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا ومتابعة تكوين عالي لمدة ثلاث سنوات في الصنف 11 بدلا من الصنف 10، وأعاد تصنيف شهادة ليسانس في الصنف 12 بدلا من الصنف 11 [1].

وقد استحدث المرسوم أسلاكا ورتبا جديدة، تسمح بتوظيف حاملي شهادة الليسانس في التخصصات العلمية والتقنية، وكذا حاملي شهادة الماستر في ميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية، كما تضمن أحكاما تفتح آفاق الترقية والتقدم في المسار المهني لموظفي بعض الأسلاك كالتقنيين الساميين، المحاسبين الإداريين، وكتاب المديرية بعد أن كانت مجمدة. وحافظ على المراكز القانونية التي وجدت قبل صدوره، وذلك من خلال الاحتفاظ بحقوق الموظفين العموميين السابقة لصدوره، سوآءا من حيث الدرجات أو حتى المستوى السُلمي[2].

المطلب الثاني: فجائية القاعدة القانونية وعدم القابلية للتوقع وعلم الموظف العام بالقاعدة القانونية وسهولة الوصول إليها

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، سنتحدث في الفرع الأول عن فجائية القاعدة القانونية وعدم القابلية للتوقع، ثم في الفرع الثاني عن علم الموظف العام بالقاعدة القانونية وسهولة الوصول إليها.

[1] نورة داسي، محمد الصالح فنينش، المرجع السابق ص870.
[2] نفس المرجع ، ص870 ص871.

الفرع الأول: فجائية القاعدة القانونية وعدم القابلية للتوقع:

نجد أن من أهم مقتضيات الحماية التي يوفرها الأمن القانوني للموظف هي حمايته من التحول التشريعي المفاجئ، المتناقض مع الأصل القانوني الذي يحكمه، وإن كان الأصل أن صناعة القانون في ميدان الوظيفة العمومية يجب أن ينسجم مع التوقعات المشروعة للموظف، فالثقة المشروعة ترتبط مفاهيميا، بعدم صياغة قوانين على سبيل الفجأة، خارج دائرة توقعات الأفراد، زيادة على غياب ضابط التدابير الانتقالية.

غير أن هذا التحول التشريعي يمكن ضمان ضمانه في الأحوال العادية، لكن بعض من التحول التشريعي فرضته ظروف لها طابع المفاجئة، والخروج على مفهوم التدابير الانتقالية، والمعقولية، يرتبط ببعض من اللامنطقية فيه[1].

وخير مثال على فجائية القاعدة القانونية وعدم القابلية للتوقع هو ما جاء في:

القانون 16-15 الذي ألغي التقاعد النسبي.

حيث تضمن القانون رقم 16-15 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 والذي يعدل ويتمم القانون 83-12 والمتعلق بنظام التقاعد تغييرا جوهريا فيه من خلال إلغاء التقاعد النسبي وذلك باشتراط بلوغ سن الستين (60) سنة على الأقل بالنسبة للرجال، وبالنسبة للمرأة حدد سن التقاعد بالخامسة والخمسين(55) سنة بطلب منها[2].

[1] سهام قيرود، المرجع السابق، ص141.

[2] القانون رقم 16-15 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1438 الموافق 31 ديسمبر سنة 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر 2016.

ولم يكن إلغاء التقاعد النسبي متوقعا بالنسبة لشريحة واسعة من الموظفين إذ ترتبت عنه احتجاجات واسعة لم تفلح في إلغاء هذا التعديل، وتمت المصادقة عليه وبدأ تطبيقه فعليا على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية ومن هنا نلاحظ تأثير

الظروف الاقتصادية على الأمن القانوني من منظور وظيفي و ذلك أن إلغاء التقاعد المسبق و النسبي كان لاعتبارات اقتصادية لم تراع الوضع الوظيفي و الاجتماعي للموظف العمومي، مما أدى إلى تقديم طلبات الإحالة على التقاعد بالجملة من قبل الموظفين و المستخدمين العموميين قبل دخول هذا الأخير حيز التنفيذ، و عليه يلاحظ تفاجأ شريعة واسعة من الموظفين بنص القانون، غير أن المشرع الجزائر يعالج هذه الجزئية عن طريق تحديد فترة انتقالية حددت لسريان القانون 16-15 من خلال نص المادة 61 بقولها: "دون المساس بأحكام هذا القانون و خلال فترة انتقالية مدتها سنتان..."، و هنا تبرز مؤشرات الأمن القانوني في هذا النص بالسماح للأفراد بالوقوف على القانون الصادر و تهيئة ظروفهم وفقا بمقتضاه[1].

وقد سجلت امتدادات سلبية لهذا القانون لعدم كفاية المرحلة الانتقالية لتقبله من قبل فئة الموظفين لاعتبارات واقعية مرتبطة بظروف العمل، وبالظروف الاجتماعية وعليه فإن الأصل أن السلطة العامة يمنع عليها إتيان أي تصرف من شأنه مفاجأة الأفراد ومباغتتهم.

[1] – سهام قيرود، محمد بن أعراب، قراءة في الضمانات والحقوق المادية والمعنوية للموظف العمومي، المرجع السابق، ص68، ص69.

الفـرع الثـاني: علـم الموظـف العـام بالقاعـدة القانونيـة وسـهولة الوصـول إليها:

نقصد هنا إمكانية اطلاع الموظف العام على النصوص القانونية المتعلقة به وكذا سهولة حصوله عليها، والقانون يعرف على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والتي يلتزم الأفراد بها، وإذا تطرقنا إلى المنظومة القانونية للوظيفة العامة فإن أهم ما يمكن قوله إنها منظومة غزيرة ومتنوعة، فهي تمتد من النصوص الدستورية إلى المناشير والتعليمات، وهو ما يمنح للموظف جانبا كبيرا في الاطلاع على الكثير من الحقوق والضمانات[1].

وسنتطرق إلى هذه النصوص كالآتي:

أولا: النصوص الدستورية:

تضمن التعديل الدستوري ل سنة 2020 نصوص قانونية لها علاقة بالموظف

العام، فنجد نص المادة 24[2]، الفقرة الثانية والتي هدفها تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد والكسب الغير مشروع في قطاع الوظيف العمومي، حيث جاء فيها: «لا يمكن أن تكون الوظائف والعُهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة".

أيضا نجد أن المؤسس الدستوري قد كرس مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة ويظهر ذلك من خلال نص المادة67[3]:"يتساوى جميع المواطنين في تقلد

[1] احمد سويلم، محمد سعد بوحادة، المرجع السابق، ص73

[2] انظر المادة 24، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] انظر ال مادة67، من التعديل الدستوري 2020.

المهام والوظائف في الدولة باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين.

المؤسس الدستوري أيضا قد منح اختصاص الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي كما جاء في نص المادة[1]139:"يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها الدستور، وكذلك في المجالات الآتية.....، وقد ذكر الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ثانيا: النصوص التشريعية:

تعددت النصوص التشريعية التي تتعلق بالوظيفة العامة وسنذكر منها ما يلي:

1-القانون 63-278[2] المؤرخ في 26 يوليو 1963 المعدل والمتمم، المتضمن قائمة الأعياد القانونية، والذي من خلاله تكون أيام الأعياد عطلة مدفوعة الأجر لكافة مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية.

2-قانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المعدل والمتمم المتعلق بالتقاعد، حيث نصت المادة[3]67 منه التي جاءت في الباب الثاني تحت عنوان معاشات التقاعد، في الفصل الأول المعنون بالمعاش المباشر، في القسم

[1] انظر المادة 139، من التعديل الدستوري 2020.

[2] القانون 63-278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بقائمة الأعياد الرسمية والمتمم بالأمر 66-153 المؤرخ في 8جوان 1966 والأمر 68-419 المؤرخ في 26 جوان 1960 والقانون 05-06 المؤرخ في 26افريل 2005 والقانون 18-12 المؤرخ في 2 يوليو 2018. ج.ر.ج.ج عدد 53، 1963، 52 سنة 1966، 56 لسنة 1968، 30 لسنة 2005 و46 لسنة 2018.

[3] القانون 83-12 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 ال موافق2 يوليو سنة 1983، يتعلق بالتقاعد، الثلاثاء 24 رمضان عام 1403، الجريدة الرسمية، 1983.

الأول شروط الحق في المعاش على أن:" تتوقف وجوبا استفادة العامل من معاش التقاعد على استيفاء الشرطين التاليين:

-بلوغ ستين سنة مع العمل على الأقل بالنسبة للرجل، وخمس وخمسين سنة بالنسبة للمرأة.

-قضاء خمسة عشرة سنة في العمل على الأقل".

3-القانون 88-07 [1]مؤرخ في 26يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، حيث أقر المشرع من خلاله اتخاذ التدابير العامة للوقاية الصحية في أمكنة العمل وخصوصا فيما يتعلق بتدابير السلامة والإنارة والتهوية وتجديد الهواء والمياه الصالحة للشرب.

4-القانون 90-02المؤرخ في 06 فبراير 1990، معدل ومتمم يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب[2]، حيث بمفهوم المادة 14 من هذا القانون، إذا كانت المؤسسة المستخدمة من المؤسسات والإدارات العمومية فإن مهمة تسوية كل نزاع جماعي داخل المؤسسة تختص به:

- هيئات مكونة قانونا داخل المؤسسة لممثلي العمال وممثلي الإدارات العمومية.
- السلطات الإدارية المختصة في البلدية والولاية.

---

[1] القانون 88-07 المؤرخ في 7-جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 4،عام 1988.

[2] القانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، معدل ومتمم بـ: - قانون رقم 91-27 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.ج.ر.ج.ج العدد6، رجب عام 1410.

- الوزراء أو ممثليهم المخوّلين.

5-الأمر 06-. 03[1] لمؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 متضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ومحدد للقواعد القانونية الأساسية المطبقة على الموظفين، وأهم الضمانات الممنوحة لهم في نطاق تأديتهم لمهامهم في خدمة الدولة أي في مجموع المؤسسات والإدارات العمومية.

وقد جاء هذا الأمر بناءا على رؤية جديدة للحياة المهنية، واستجابة للتحولات الكبيرة التي شهدتها المؤسسات والإدارات العمومية في نطاق الممارسة الإدارية، والامتدادات المبنية علاقاتها مع شركائها الاجتماعيين[2].

ويقصد بالقانون الأساسي أن الموظفين لا يخضعون لأحكام قانون العمل مثل سائر العمال الآخرين، وإنما هم يتطورون تحت ظل قواعد خاصة تفرض عليهم واجبات وتخوّلهم حقوقا تميزهم عن باقي الطوائف المهنية الأخرى[3].

كما خص المشرع أسلاكا أخرى بقوانين أساسية خاصة يمكن أن تنص على أحكام استثنائية لهذا لأمر ي مجال الحقوق والواجبات وسير الحياة المهنية والانضباط العام وهي من باب قاعدة الخاص يقيد العام وخصوصية بعض القطاعات في الوظيفة العمومية كما هو الحال بالنسبة للأمن الوطني، الحماية المدنية، وقطاع التعليم العالي، وهي ترد في شكل نصوص تنظيمية[4].

---

[1] الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 2006.

[2] ذبيح عاشور دمان، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أحكام الأمر الرئاسي 06-03 المؤرخ في 15/07/2006، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2016، ص5.

[3] هشام خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الاجنبية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر 2013، ص14.

[4] محمد سويلم، محمد سعد بوحادة، المرجع السابق، ص74.

ثالثا: النصوص التنظيمية:

هي نصوص تصدرها السلطات التنفيذية والإدارية المختصة في الدولة، حسب إجراءات وشكليات محددة في القانون، وهي مصدر أساسي لقانون الوظيفة العمومية، وهذه النصوص محصورة بين المرسوم بنوعيها الرئاسي والتنفيذي، والقرارات الوزارية بأنواعها.

1-المراسيم: وهي نوعين كما ذكرنا سابقا رئاسية وأخرى تنفيذية:

***المراسيم الرئاسية:** وهي أسمى من المراسيم التنفيذية، من اختصاص رئيس الجمهورية، تشير إلى القانون الأساسي للوظيفة العامة ضمن مقتضياتها باعتبارها نظاما مرجعيات امتدت أحكامه لقطاعات عديدة منها:

-المرسوم الرئاسي رقم 23-54 [1]مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ودفع رواتبهم.

ويفصل هذا المرسوم المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم والذي وقعه رئيس الجمهورية يوم 16 يناير الجاري من خلال جداول التعديلات المدرجة على هذه الشبكة لسنتي 2023 و2024 وهذا بحسب المجموعة والصنف الذي ينتمي اليه الموظف وكذا الرقم الاستدلالي للدرجات.

[1] المرسوم الرئاسي 23-54، المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق ل 16 جانفي سنة 2023، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 01-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428، الموافق 29 سبتمبر 2001، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ودفع رواتبهم، الجريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 17-01-2023.

فعلى سبيل المثال سينتقل الرقم الاستدلالي لموظف مصنف في الصنف 11 من 623 نقطة ابتداء من 1 يناير 2023 إلى 698 نقطة اعتبارا من 1 يناير 2024.

ووفق المادة 3 من ذات المرسوم يحل الرقم الاستدلالي الأدنى المنصوص عليه بموجب هذا المرسوم محل الرقم الاستدلالي الأدنى الموافق الرتب المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة ابتداء من تاريخ سريان الشبكتين المنصوص عليهما في الجدولين الذين تضمنهما المرسوم.

كما يعاد تصنيف موظفي الشبكتين المنصوص عليهما في الجداول التي تضمنها هذا المرسوم الرئاسي في نفس الصنف والدرجة التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان هاتين الشبكتين على التوالي، بحسب المرسوم.

***المراسيم التنفيذية:** ونذكر منها ما يلي:

-المرسوم التنفيذي رقم 12-194[1] مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها.

-المرسوم التنفيذي 17-321[2] مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-194 مؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، 03 ماي سنة 2012، الموافق 11 جمادى الثانية، عام 1433.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17-321، مؤرخ في 13 صفر عام 1439، الموافق 02 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب، ج. ر. ج. ج. العدد 66، 23 صفر عام 1439، الموافق 12 نوفمبر، 2017

-المرسوم التنفيذي 17-322[1] مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية.

2-**القرارات الوزارية بأنواعها:** ونجد منها:

-قرار مؤرخ في 19 جويلية 2008[2] يحدد تشكيل اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 يحدد[3] قائمة الشهادات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب إدارة الجماعات الإقليمية.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29-06-2011 يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للأسلاك التكوين والتعليم المهنيين[4].

3-التعليمات والمناشير: وهي أيضا نصوص ذات طابع تنظيمي تسير بواسطتها الإدارة ونذكر منها:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-322 المؤرخ في 13 صفر عام 1439، الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، 23 صفر عام 1439، الموافق 12 نوفمبر سنة 2017.

[2] قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يحدد تشكيلة اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها، الجريدة الرسمية سنة 2008، عدد52، 14 رمضان عام 1425، سبتمبر 2008.

[3] قرار وزاري مشترك 29 سبتمبر 2014، يحدد قائمة الشهادات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب إدارة الجماعات الإقليمية.

[4] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29/06/2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للأسلاك التكوين والتعليم المهنيين.

-التعليمة رقم 05الصادرة بتاريخ 02-05-2010 تتعلق باعتماد الأقدمية قبل التوظيف، صادرة عن المدير العام للوظيفة العمومية[1].

ونستخلص من هذه التعليمية أن:

* هناك خبرة مهنية قبل التوظيف في إدارة عمومية وتحتسب كاملة للترقية في الدرجات، وهناك خبرة مهنية مكتسبة من القطاع الخاص تحتسب نصف مدتها.

*الخبرة المهنية في إطار عقود ما قبل التشغيل لا تحتسب.

*يتم دفع الملف بعد الترسيم، ويتم احتساب هذه الخبرة المكتسبة بعد الترقية في الدرجة الأولى.

*ثم دفع الملف لمصلحة الموظفين

-المنشور رقم 05 المؤرخ في 02-03-2011يتعلق بترسيم المتربصين صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية[2].

-المنشور رقم 10المؤرخ في 26-05-2010 يتعلق بعملية نقل الموظفين، صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية[3].

حيث جاء فيه أنه لا ينقل الموظف إلا بعد توفره على (03) ثلاثة سنوات خدمة فعلية.

[1] التعليمة رقم 05الصادرة بتاريخ 02-05-2010 تتعلق باعتماد الأقدمية قبل التوظيف، صادرة عن المدير العام للوظيفة العمومية صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية.

[2] المنشور رقم 05 المؤرخ في 02-03-2011يتعلق بترسيم المتربصين صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية

[3] المنشور رقم 10المؤرخ في 26-05-2010 يتعلق بعملية نقل الموظفين، صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية

-المنشور رقم 18 المؤرخ في 15-12-2010 يتعلق بالمناصب العُليا للمؤسسات والإدارات العمومية، صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية [1].

ونلاحظ أن الصياغة القانونية تكون بطريقة واضحة وأسلوب سهل وسلس، يمنح سهولة فهمها لكل من يقرأها.

إذا علم الموظف العام بالنصوص القانونية الوظيفية بمختلف مستوياتها سوآءا التشريعية أو التنظيمية، يكون ذلك من خلال التصفح الدوري لموقع الأمانة العامة للحكومة، أو موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، بالإضافة إلى وجود المرصد الوطني المرفق العام.

[1] المنشور رقم 18 المؤرخ في 15-12-2010 يتعلق بالمناصب العُليا للمؤسسات والإدارات العمومية، صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية.

المبحث الثاني: مظاهر تجلي الأمن القانوني في التشريع الوظيفي من خلال الأمر 06-03 من خلال المسار المهني للموظف العام.

استقرار القاعدة القانونية يتجسد من خلال مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدولة هذا ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، أما في المطلب الثاني سنتحدث عن ضمانات الأمن القانوني في نظام الترقية باعتباره الأهم في مسيرة الموظف العام في فرع أول، ثم أخيرا مجال التكوين وتحسين المستوى وما يضيفه للموظف العام من قيمة في الفرع الثاني.

المطلب الأول: مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العمومية

هدفت الدراسة للتعرف على مبدأ المساواة وتطبيقاته في تولي الوظيفة العمومية ابتداء من الأمر 133/66 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية وصولا إلى الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛ إذ أكد المشرع الجزائري على التساوي بين جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى ، وهي الشروط التي يحددها القانون ، وبالاتفاق مع الدستور جاءت مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية لتكرس مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة ضمن مبادئ الجدارة والاستحقاق بالإضافة لمبدأ الحياد ، من أجل تحقيق تكافؤ الفرص بين الجميع وتحقيق المصلحة العامة[1].

ويرجع مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة إلى كونه مبدأ أعلى للوظيفة العمومية، ناهيك عن كونه مظهرا من مظاهر المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات، وقاعدة لا يستهان بها في بناء دولة القانون. ولا يقتصر مضمونه

[1] محمد يحياوي نبيل. داسي نورة، مبدأ المساواة وتطبيقاته في تولي الوظيفة العمومية –دراسة قانونية تحليلية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 7، العدد 2، السنة 2022، ص 844

على الولوج للوظيفة العمومية فحسب، وإنما يمتد على طول المسار المهني، فالمساواة مبدأ دستوري تم النص عليه في الباب المتعلق بالمبادئ العامة للتي تحكم المجتمع الجزائري كونها الأساس الذي تستمد منه المنظومة القانونية شرعيتها وقد كرست الدساتير الجزائرية المبدأ انطلاقا من دستور 1963 إلى غاية.2016 [1]

وقد تناولنا المبدأ باعتباره نقطة مكونة للأمن القانوني، وهي فكرة استقرار القواعد القانونية، مما يشكل ضمانة أساسية للحفاظ على حقوق الأفراد. ونظرا لكون المبدأ يمثل العمود الفقري لكل تنظيم ديمقراطي، ومن مظاهر الحرص على مبدأ المساواة، الذي يعد أحد أساسيات الأمن القانوني لا سيما من سحب الفكرة نفسها من الأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فنصت المادة 74 منه على أنه " يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية "[2]

وقد قام المشرع الجزائري بوضع شروط قانونية لشغل الوظيفة العامة في مادته 75 من الأمر 06/03، فالشروط القانونية هي ضمانات لتماثل المراكز القانونية للمتقدمين لشغل الوظيفة العمومية واختيار الأصلح والأكفأ من أجل خدمة عمومية جيدة.[3]

ثم أكد على مبدأ المساواة من حيث طريقة التوظيف، إذ بعد التأكد من توفر الشروط اللازمة في المترشحين للالتحاق بالوظيفة العمومية، يتوجب وجود آليات لاختيار الأصلح والأكفأ لشغل هذه الوظائف.

---

[1] أمحمد بودربالة، مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في نطاق الوظيفة العمومية "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، كلية الحقوق جامعة علي لونيسي البليدة 2(الجزائر)، المجلد 35 العدد 3،2021 ص 28.

[2] نورة داسي، محمد الصالح فنينش، المرجع السابق، ص872

[3] نفس المرجع، ص 872.

وتعد المسابقة الآلية الأقدر على تحقيق أهداف الإدارة، وضمان تطبيق مبدأ المساواة. سواء كان الاختيار من بين الموظفين ذاتهم، عن طريق المسابقات الداخلية بغرض الترقية وتحسين وضعيتهم، أو من بين المترشحين الذين لا يملكون صفة الموظف بعد، عن طريق المسابقات الخاصة.[1]

وقد ترد بعض الاستثناءات على مبدأ المساواة من خلال طرق التوظيف سنتناولها تباعا

الفرع الأول: نظام الوظائف المحجوزة كاستثناء على مبدأ المساواة من خلال طرق التوظيف:

على الرغم من أن مبدأ المساواة في التوظيف من أهم الحقوق الدستورية في المجال الوظيفي إلا أن هذه المساواة ليست مطلقة بل ترد عليها بعض الاستثناءات، وهي ذاتها تخل بفكرة الأمن القانوني الذي يستوجب مجموعة من المبادئ كالشفافية والحياد وعدم تناقض القواعد القانونية[2].

قد عرفت نظام الوظائف المحجوزة غداة الاستقلال، حيث صدرت مجموعة من القوانين غايتها تنظيم أوضاع المعتقلين وقدماء المجاهدين والوظائف المحجوزة عبارة عن وظائف معينة لا تحتاج إلى تخصص كبير، وإلى مستوى عالي من الكفاءة الجسمانية فلا تسري عليها القواعد العامة في المنافسة حيث تحجز وتخصص لطوائف معينة، تكون قد تحملت قدرا كبيرا من ويلات الحرب، ويكون التنافس على شغل هذه الوظائف دون غيرها. وقد تلمت التشريعات الوظيفة المعاقبة ذلك ابتداء من الأمر 66/133 المتضمن القانون الأساسي

[1] نورة داسي، محمد الصالح فنينش، المرجع السابق،873.

[2] مروي ابو العلا، الاستثناءات القانونية الواردة على مبدأ المساواة في التوظيف، www.mohamat.net، النشر 2018، تاريخ ال تصفح03-05-2023، الساعة 09.00.

الوظيفة العمومية ووصولا الأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام الوظيفة العمومية.[1]

وينص القانون 78/12 المتضمن القانون الأساسي لعامل، في مادته 46 على ضمان حق الأولوية في العمل للمجاهدين وذوي حقوقهم بموجب هذا القانون. بالإضافة إلى ما جاء به القانون 99/02 المؤرخ في 05/04/1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد، في مادته 38 بنصها "يحظى المجاهدون وأرامل الشهداء بالأولوية في التكوين والتشغيل والترقية " وقد صدرت التعليم الوزارية المؤرخة في 29 أبريل 2008 التي تحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 39,40,42 من القانون السابق، التي نصت على ترقية فئة المجاهدين دون ولوج المسابقات المهنية ويشكل هذا الأمر في حد ذاته، خرقا لمبدأ المساواة، نظرا لعدم استفادة المجاهد غير الموظف من تلك الامتيازات. بالإضافة إلى خرق مبدأي الجدارة والكفاءة، كمعيارين لتولي الوظيفة العمومية والتدرج في رتبها[2].

بالإضافة إلى الفئة السابقة، نجد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث صدر القانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. إذ يقضي هذا الأخير بوجوب تخصيص قسط من مناصب العمل التي يحتمل إن يشغلها المعوقون، ضمن مخططات سير الموارد البشرية. وأكد ذلك القرار المؤرخ في 07 أكتوبر 2019، المتعلق بكيفيات توظيف الأشخاص المعوقين في المؤسسات والإدارات العمومية[3].

[1] مروي ابو العلا، المرجع السابق.

[2] محمد يحياوي نبيل، نورة داسي، المرجع السابق، ص854

[3] -نورة داسي، محمد الصالح فنينيش، المرجع السابق، ص 873 ص874.

لكن ما يجب التنويه إليه، أن المرسوم 85/59 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لم يتطرقا لهذا النوع من الوظائف. باستثناء ما تمت الإشارة إليه من التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوصا عليه في القوانين الأساسية، لدى المؤسسات التكوينية المؤهلة، وربما حاول المشرع بهذا تفادي ذلك التناقض.[1]

الفرع الثاني: نظام المناصب العليا:

يقصد بالمناصب العليا تلك الوظائف التي توجد بين الإدارية والسياسية، وهي تتطلب مؤهلات علمية لما تطوي عليه من مسؤوليات وأعباء خاصة. ونعرف أيضا

بأنها المهام الإدارية والتقنية التي تسندها سلطة التعيين إلى الموظفين المتميزين أصلا، والذين تتوفر فيهم شروط حددتها القوانين الأساسية الخاصة[2].

وعملا بنص المادة 16 من الأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية فإن صلاحية التعيين فيها تعود إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة "يعود التعيين في الوظائف العليا إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة ".

[1] نورة داسي، محمد الصالح فنينش، المرجع السابق، ص874.

[2] مروة ابو العلا، المرجع السابق.

المطلب الثاني: ضمانات الأمن القانوني للموظف العام ضمن الأمر06-03 من خلال نظام الترقية وفي مجال التكوين وتحسين المستوى.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سنتطرق فيه إلى ضمانات الأمن القانوني للموظف العام ضمن الأمر 06-03 من خلال نظام الترقية، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى مجال التكوين وتحسين المستوى.

الفرع الأول: ضمانات الأمن القانوني للموظف العام ضمن الأمر 06-03 من خلال نظام الترقية:

تعد الترقية من ضمن الحقوق المكفولة للموظف، فهي من أهم صور الحوافز التي وضع المشرع لترقية داخل المنظومة القانونية للوظيفة العامة حرصا منه على ضمان سيرورة المرافق العامة بانتظام و إطراد، إلا أن في الوقع الأمر أصبحت هذه الأخيرة عبارة عن مجرد وضعية عادية يمكن أن يوضع فيها الموظف العام إذا ما توفرت فيه شروط و اتخذت فيها إجراءات مطلوبة في انتظار الظفر بزيادة في الأجر و المسؤوليات[1] ،مما جعل إعادة النظر في نظام الترقيات من ضمن برامج الإصلاح الإداري لتحسين الخدمة العمومية وليس الاهتمام بالجوانب المادية للهياكل و المرافق وتغييب الجوانب المحفزة سواء مادية أو المعنوية للموظف العام المقدم للخدمة سوف يتحقق بكل تأكيد أثر على أداء الموظف من خلال تحسين أدائه و تأثير ذلك على المرافق العامة من جهة و توفير جانب المعنوي بما يكفل الاستقرار الوظيفي و الرضا المهني وخلق روح الإبداع الإداري من جهة أخرى[2].

---

[1] علي بن أحمد، الوظائف والمناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر، جامعة الجزائر للعلوم القانونية والسياسية، الجل د50، العدد 4، سنة2013، ص159.

[2] صباح حمايتي، نظام الترقية وأثره في تحسين أداء الموظف العام في الجزائر، مجلة صوت القانون، مجلد9، العدد 1، سنة 2020، ص 77.

أولا: تعريف الترقية

يظهر اهتمام المشرع الجزائري بالترقية من خلال النصوص القانونية المتعاقبة، فقد عرفتها المادة 54 الفقرة الأولى والثانية من المرسوم 85/59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية، والمادة 117 من القانون 78/12 المتضمن القانون الأساسي للعامل، كما نظمها المشرع الجزائري في الفصل السادس من الأمر 06/03، باعتبارها حافزا معنويا وماديا في الوقت نفسه.[1]

وقد اعتبر الأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الترقية حقا من حقوق الموظف، وذلك تطبيقا للمادة 38 منه " للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية" ونصت المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 20/194 المتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في الإدارات العمومية، على "يعد تكوينا تحضيريا لشغل منصب كل تكوين منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة قبل ترسيم المتربص أو تعيين في المنصب العالي أو في منصب متخصص".[2]

كما ميز الأمر 06/03 ميز بين الترقية في الرتبة، والترقية في الدرجة على عكس ما جاءت به النصوص الوظيفي السابقة، وذلك من خلال نظام المسابقات والامتحانات المهنية التي تنظم إن اقتضى الأمر، كما عرفها في

[1] سهام قيرود، المرجع السابق، ص70.

[2] دليلة بوعزة، الترقية في الوظيف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،2019-2020، ص 12.

المادة 107 "تمثل الترقية في الرتبة في تقدم الموظف في مساره المهني وذلك بالانتقال إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك الأعلى مباشرة"[1].

الأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أنه لم يخرج عما سبقه من التشريعات الوظيفية، على الترقية في الرتبة بموجب المادة 106. حيث كان المشرع ضمن الأمر 06/03 أكثر دقة ووضوحا في تعريفه للترقية، واعتبرها عملية انتقال سواء كان ذلك في الدرجة أو الرتبة.[2]

ثانيا: تجسيد فكرة الأمن القانوني في نظام الترقية:

ويعتبر نظام الترقية في ظل النظام المغلق، من الضمانات الأساسية لحقوق الموظفين. وهناك أنواع الترقية تطبق على قدم المساواة تشير إليها الترقية في الدرجة، حيث نصت عليها المادة 106 من الأمر 06/03 "تتمثل الترقية في الدرجات في الانتقال من درجة إلى الدرجة الأعلى مباشرة، وتتم بصفة مستمرة حسب المسائل التي تحدد عن طريق التنظيم.[3]

وبصدور المرسوم 07/304 المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، وهو يمثل أحد أساسيات الأمن القانوني المتجسدة في التشريع الوظيفي

الحرص على تطبيق مبدأ المساواة، والذي ضمن من خلاله كيفية توزيع الموظفين على المجموعات والأصناف والأقسام الفرعية، وكيف يرتبون تبعا الرقم الاستدلالي من الأدمة إلى الأقصى ضمن الأصناف السبعة عشر والأقسام

[1] دليلة بوعزة، المرجع السابق، ص 12 ص13
[2] نورة داسي، محمد الصالح فنينش، المرجع السابق، ص876
[3] نفس المرجع، ص876

الفرعية التي تتضمنها الشبكة الاستدلالية للمرتبات وكل صنف أ وقسم فرعي يتضمن 12 درجة ليتم تقييم وترقية الموظف العام.[1]

وحددت المادة 11 من المرسوم السابق المدة القانونية لترقية الموظفين في الدرجات تبعا للبرقية رقم 340/2008. أما الترقية في الرتبة فهي الانتقال الموظف من وظيفة لأخرى بمستوى معين ونظام قانوني معين وحقوق واجبات معينة، إلى وظيفة ذات رتبة أعلى. بمعنى تقدم الموظف في مسيرته المهنية الذي يوافق تقدمه في السلم الوظيفي وهي الأخرى أنواع، الترقية على أساس الاختبار، الترقية على أساس الشهادة، [2]الترقية على أساس التكوين المتخصص وكذا الترقية عن طريق الامتحان المهني وتتجلى الحماية القانونية بتأثير فكرة الأمن القانوني من خلال تنوع أشكال الترقية الواردة سابقا. وهو دليل التأكيد على العدالة في التوزيع والتمكين لتولي الوظيفة العمومية بمختلف رتبها. والقضاء على التحيز والمحسوبية التي كانت سائدة قديما قبل وضع معايير الترقية بجميع أنواعها[3].

الفرع الثاني: ضمانات الأمن القانوني للموظف العام في مجال التكوين وتحسين المستوى:

تناول الفصل الخامس من الأمر 06-03، جانب التكوين في المادتين 104و105، واشترط على الإدارة أن تنظم دورات تكوينية لفائدة موظفيها بغرض تحسين أداء الموظفين من خلال تحسين مستواهم بصفة دائمة لتأهيلهم وترقيتهم.

[1] عبد الكريم بلعرابي، نظام الترقية في الوظيفة العمومية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 1، ال عدد1، سنة 2013، ص 21.

[2] نفس المرجع، ص 21.

[3] نورة داسي، محمد الصالح فنينش، المرجع السابق، 877.

علـــى أن تحـــدد شـــروط الالتحـــاق بـــالتكوين وتحســـين المســـتوى وكيفيـــات تنظيمه، مدته، وواجبات الموظف وحقوقه المترتبة على ذلك التنظيم.[1]

ويـدخل ضـمن حقـوق الموظـف تجـاه الإدارة المطالبـة بتنظـيم دورات التكـوين وتحسـين المسـتوى بصـفة دائمـة، قصـد ضـمان تحسـين تأهيلـه وترقيتـه مهنيـا، وتأهيله

لمهام جديدة حسب نص المادة 104 سابقة الذكر من ق و ع ج.

أولا: تعـرف التكـوين: حسـب عمـار بوضـياف، يعـرف بأنـه: «العمليـة التـي مـن خلالهـا يـتمكن الموظـف العـام مـن تنميـة قدراتـه العلميـة والعمليـة وتزويـده بالمعلومات اللازمة بغرض تحسين أدائه الوظيفي[2].

ثانيـا: أهميـة التكـوين: تكتسـي عمليـة التكـوين أهميـة كبيـرة بالنسـبة لـلإدارة والموظـف علـى حـدّ سـواء وهـو مـا كرسـته المـادة 38 مـن الأمـر 06-03، حيـث يعـد التكـوين الوسـيلة الأكثـر نجاعـة لتحسـين أداء الموظـف مـن خـلال تحسـين معرفته وتجديد معلوماته.

- التحفيز لتحسين الأداء الوظيفي.
- استيعابهم للدور المنوط بهم داخل المؤسسة.
- تحديث معلومات الموظفين وتنمية قدراتهم الشخصية[3].

[1] نورة داسي، محمد الصالح فنينش، المرجع، ص877.

[2] عمار بوضياف، الوظيفة العامة في ضوء التشريع الجزائري، دراسة في ظل القوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة، دار جسور للنشر والتوزيع ط، 2015، صفحة112.

[3] دمان ذبيح عاشور، المرجع السابق، ص35 ص36.

ثالثـــا: أنـــواع التكـــوين: ضـبط المرسـوم التنفيـذي 20-194 يتعلـق بتكـوين المـوظفين والأعـوان العمـوميين وتحسـين مسـتواهم فـي الإدارات العموميـة الـذي ألغـى المرسوم 96-92 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم.

وقد تضمن هذا المرسوم عدة أنواع للتكوين تتمثل في:

1-التكـــوين المتخصـــص: نصـت عليـه المـادة 02 مـن المرسـوم 20-194 حيـث جـاء فيهـا: "يتعـين علـى المؤسسـات والإدارات العموميـة تنظـيم دورات تكـوين وتحسين المستوى لفائدة موظفيها والأعوان العموميين، من أجل:

-تحسـين مـؤهلات موظفيهـا والأعـوان العمـوميين وتحضـيرهم للترقيـة المهنيـة وممارسة مهام جديدة"[1].

أيضـا نصـت عليـه المـادة08 مـن نفـس المرسـوم: "يعـد تكوينـا متخصصـا كـل تكـوين منصـوص عليـه فـي القـوانين الأساسـية الخاصـة، قصـد التوظيـف المباشـر في رتبة، أو الترقية إلى رتبة أعلى. وكذلك الإدماج في رتبته"[2].

لكـن المتتبـع للقـوانين الأساسـية يـدرك نـدرة هـذا الموضـوع لأنـه يتعلـق بالترقيـة بالمقارنـة مـع الأنـواع الأخـرى كمـا نصـت عليـه المـادة 30 مـن المرسـوم 12-194 المحـدد لكيفيـة تنظـيم المسـابقات والامتحانـات والفحـوص المهنيـة فـي المؤسسـات والإدارات العمومية[3].

---

[1] المادة 02 من المرسوم 20-194 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020، يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر ج ج رقم 45 الصادرة بتاريخ 02-08-2020.

[2] محمد حداد، دروس في مقياس الوظيفة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2020-2021، ص78.

[3] نورة داسي، محمد الصالح فنينيش، تكوين الموارد البشرية في التشريع الوظيفي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول 2022، ص 1298.

2-التكوين من أجل تحسين المستوى: يهدف تكوين تحسين المستوى إلى اكتساب الموظفين مؤهلات جديدة عن طريق تخصص معين بغرض استكمال أو تحيين تكوينهم الأولي أو تكييفهم مع المتطلبات الجديدة للمنصب وهو ما تضمنته المادتان11 و13 من المرسوم التنفيذي 20-194 المؤرخ في 25 جويلية 2020، المتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

حيث نصت المادة 11 على أنه: "يهدف التكوين أو دراسات التخصص إلى تمكين الموظفين والأعوان العموميين من اكتساب مؤهلات جديدة عن طريق تخصص معين بغرض استكمال و/أو تحسين تكويناتهم الأولية"[1].

وتنص المادة 13 على أنه: " يهدف تجديد المعارف والندوات وكل شكل آخر لتحسين المستوى إلى تجديد أو تحسين مؤهلات الموظفين والأعوان العموميين أو تكييفهم مع المتطلبات الجديدة للمنصب"[2].

3-التكوين أثناء فترة التربص: هذا النوع من التكوين أشار إليه المرسوم التنفيذي 17-322 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية[3].

[1] المادة 11 من نفس المرسوم السابق، 20-194.

[2] المادة 13من نفس المرسوم.

[3] المرسوم التنفيذي 17-322 المؤرخ في 13 صفر 1439 الموافق 2 نوفمبر 2017 يحدد الأحكام المطبقة على المتربصين في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66، السنة الرابعة والخمسون.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى تطبيقات الأمن القانوني في مجال التشريع الوظيفي من خلال مبدأ عدم رجعية القوانين وهو المبدأ المنصوص عليه دستوريا في الجزائر ولا يجوز مخالفته، أيضا تكلمنا عن حماية الحقوق المكتسبة في ظل تعديل نصوص الوظيفة العامة وأكدنا على أنه لا يجوز سلبها ولا انتهاكها، ثم عنصر فجائية القاعدة القانونية وعدم القابلية للتوقع أخيرا علم الموظف العام بالقاعدة القانونية وسهولة الوصول إليها وتعتبر من أهم تجليات الأمن القانوني في مجال التشريع الوظيفي.

وفي مظاهر تجلي الأمن القانوني ضمن الأمر 06-03 وبعض نصوصه التنظيمية، يعد استقرار القاعدة القانونية كإحدى صور الأمن القانوني تتجسد من خلال تطبيق مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العمومية من خلال الرجوع إلى الأمر 06-03 وبعض نصوصه التطبيقية، أيضا موضوع الترقية من أهم أعمدة الوظيفة العمومية وأحد أهم المسائل المتعلقة بتنظيم المسار المهني للموظف، وأخيرا مجال التكوين وتحسين المستوى والذي من خلاله يتمكن الموظف العام من تحسين أدائه الوظيفي.

الخاتمة

الخاتمة

نخلص في نهاية الدراسة إلى أن مبدأ الأمن القانوني له قيمة جوهرية لأن وجوده يشكل حقيقة ثابتة وواقعا لا يمكن تجاهله، نظرا أنه يعتبر الوجه الحقيقي لجودة القانون والاستقرار التشريعي لأي دولة كانت، مما يرتب إحساس الأفراد بالثقة والطمأنينة.

يعد هذا المبدأ من المبادئ الحديثة القديمة التي عرفتها الدول المتطورة، والتي تلعب دورا هاما في تماسك وفعالية النظام القانوني في الدولة، وقد تمت دسترته بصورة صريحة في الدستور الجزائري الأخير 2020.

يقوم مبدأ الأمن القانوني على مجموعة أسس ومتطلبات، كما أشرنا إلى العراقيل والمعيقات التي تواجه تجسيده.

من ناحية الوظيفة العامة نجد أن المنظومة القانونية المتعلقة بالموظف العام في الجزائر قد كرست مجالا معتبرا من الأمن القانوني له، من خلال علم الموظف بالقاعدة القانونية وسهولة الوصول إليها، حيث أنها تتنوع بين نصوص دستورية، تشريعية، وتنظيمية، كما أكدت التشريعات الوظيفية على حماية الحقوق المكتسبة في ظل تعديل نصوص الوظيفة العمومية.

ويتجلى مبدأ الأمن القانوني بصورة واضحة من خلال تطبيق مبدأ المساواة في تولي الوظائف دون أي تمييز أو شروط وتحقيق مبدأ الحياد الوظيفي، ومن خلال نظامي الترقية والتكوين واللذان يكونان من دون محسوبية.

النتائج:

- الأمن القانوني مبدأ تم تكريسه دستوريا في آخر تعديل دستوري لسنة 2020.

- قلة التعديلات التي مست قانون الوظيفة العمومية ابتداءاك من الأمر 66-133 إلى غاية الأمر 06-03قد ساهمت في تحقيق الأمن القانوني.
- لا يوجد لحد الآن تعريف نهائي شامل للأمن القانوني.

التوصيات:

- تدعيم الدراسات المتعلقة بمجال الأمن القانوني في الوظيفة العامة لانعدامها تقريبا.
- الحد من كثرة التشريعات لتفادي التضخم التشريع.

قائمة المصادر والمراجع.

❖ **قائمة المصادر:**

¶ **القرآن الكريم:**

¶ **الدساتير:**

1. الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 ممضي في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020

¶ **المراسيم التشريعية:**

1. -المرسوم الرئاسي 23-54، المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق ل 16 جانفي سنة 2023، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 01-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428، الموافق 29 سبتمبر 2001، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ودفع رواتبهم، الجريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 17-01-2023

¶ **القوانين:**

1. القانون رقم 16-15 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1438 الموافق 31 ديسمبر سنة 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر 2016.
2. القانون 83-12 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 ال موافق2 يوليو سنة 1983، يتعلق بالتقاعد، الثلاثاء 24 رمضان عام 1403، الجريدة الرسمية، 1803.
3. القانون 63-278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بقائمة الأعياد الرسمية والمتمم بالأمر 66-153 المؤرخ في 8جوان 1966 والأمر 68-419 المؤرخ في 26 جوان 1960 والقانون 05-06 المؤرخ في 26افريل

2005 والقانون 18-12 المؤرخ في 2 يوليو 2018. ج.ر عدد 53، 1963، 52 سنة 1966، 56 لسنة 1968، 30 لسنة 2005 و46 لسنة 2018.

4. القانون 88-07 المؤرخ في 7-جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 4، 1988.

5. القانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، معدل ومتمم بـ: - قانون رقم 91-27 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6.

¶ **الأوامر:**

1. الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 2006

2. الأمر 66-133، الصادر في 1 جوان 1966 المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46.

¶ **المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 12-194 مؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، 03 ماي سنة 2012، الموافق 11 جمادى الثانية، عام 1433.

2. المرسوم التنفيذي رقم 17-321، مؤرخ في 13 صفر عام 1439، الموافق 02 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال

المنصب، ج. ر. ج. ج. العدد 66، 23 صفر عام 1439، الموافق 12 نوفمبر، 2017.
3. المرسوم التنفيذي رقم 17-322 المؤرخ في 13 صفر عام 1439، الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، 23 صفر عام 1439، الموافق 12 نوفمبر سنة 2017.
4. المرسوم التنفيذي 20-194، المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 يوليو سنة 2020 يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر ج ج رقم 45 الصادرة بتاريخ 02-08-2020.

¶ **القرارات:**

1. قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يحدد تشكيلة اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها، الجريدة الرسمية سنة 2008، عدد52، 14 رمضان عام 1425، سبتمبر 2008.
2. قرار وزاري مشترك 29 سبتمبر 2014، يحدد قائمة الشهادات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب إدارة الجماعات الإقليمية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في29 يناير 2015 الصفحة 34.
3. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29/06/2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للأسلاك التكوين والتعليم المهنيين. ج. ر.ج.ج العدد 14 ج 7 مارس 2012.

¶ **التعليمات والمناشير:**

1. التعليمة رقم 05الصادرة بتاريخ 02-05-2010 تتعلق باعتماد الأقدمية قبل التوظيف، صادرة عن المدير العام للوظيفة العمومية

2. المنشور رقم 05 المؤرخ في 02-03-2011يتعلق بترسيم المتربصين صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية
3. المنشور رقم 10المؤرخ في 26-05-2010 يتعلق بعملية نقل الموظفين، صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية
4. المنشور رقم 18 المؤرخ في 15-12-2010 يتعلق بالمناصب العُليا للمؤسسات والإدارات العمومية، صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية

¶ **قائمة المراجع:**

¶ **المعاجم:**

1. معجم لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المجلد الثالث، دار صادر، د ط، بيروت.
2. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

¶ **الكتب:**

1. احمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، جامعة بنها، 2007-2008.
2. -إسماعيل عبد النبي عبد الجواد شاهين، ضوابط عدم رجعية القوانين، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1955.
3. عاشور دمان ذبيح، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أحكام الأمر الرئاسي 06-03 المؤرخ في 15/07/2006، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2016.
4. عمار بوضياف، الوظيفة العامة في ضوء التشريع الجزائري، دراسة في ظل القوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة، دار جسور للنشر والتوزيع ط، 2015.

5. محمد سامر عاشور، مدخل إلى علم القانون، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
6. مصطفى فتح الباب عليوة، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الأول سن التشريعات، الجزء الثاني، د ط، دار الكتب القانونية، مصر،2012.
7. مولود ديدان، مقرر وحدتي المدخل ونظرية الحق، دار بلقيس، د ط، دار البيضاء، الجزائر، د. س. ن.
8. هشام خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر 2013.

الأطروحات والمذكرات:

1. –حورية اوراك، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2018.
2. –على هنان، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2020/2019.
3. –فهيمة بلحمزي، الأمن القانوني للحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2018/2017.
4. –سهام قيرود، الأمن القانوني كضمانة لحماية الموظف العمومي طبقا للأمر 06–03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، أطروحة دكتوراه، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2022/2021.

5. –جهيد بن يوب، دولة القانون بين فعلية الأمن القانوني ومقتضيات حكومة القضاء، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2022.
6. –فوزية قاسي، متطلبات تكريس دولة القانون: دستورة مبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، 2018/2017.
7. –عبد القادر جلاب، ضمانات الأمن القانوني في الأعمال الإدارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018/2019.
8. –محمد بلخير آيت عودية، ضمانات الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البل يدة2، ماي2014.
9. –بوزيد صبرينة، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08ماي45، قالمة، السنة الجامعية 2016/2015.
10. دليلة بوعزة، الترقية في الوظيف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،2019–2020

¶ **المقالات:**

1. بلخير محمد آيت عودية، عادل حمامي، الأمن القانوني والقضائي للحريات الأساسية بين الواقع والمأمول، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة غرداية، الجزائر، المجل د05، العدد 03.

2. وريدة افتيسان، وهيبة بن ناصر، إشكالية علاقة مبدأ الأمن التعاقدي بفكرة الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البل يدة2، المجل د13، العدد 01، أل سنة 2022.
3. نبيل خادم، قراءة تحليلية للأمن القانوني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، ب اتنة1، الجزائر، المجل د06، العدد 02، 2021.
4. سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان احمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة صحار، العدد 79، مارس.2022
5. لقاء عبد السلام جالي، الأمن القانوني بين مبدأي العدالة والمساواة الضريبية، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، كلية القانون، الجامعة المستنصرية،.2022
6. محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العدد الثاني، المجلد الثاني،.2017
7. عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، العدد الثامن عشر.
8. جمال مشري، محمد لمعيني، دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد السادس، العدد الثاني،.2022
9. احمد محمود أبو سيدو، قدسي سمير غباين، الأمن القانوني والقضائي وأثره في دعوى الاستحقاق الفرعية دراسة تحليلية مقارنة بين أحكام قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005م، وقانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة

1968م، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، فلسطين، العدد 04، كانون الأول،.2021

10. آمنة مخانشة، الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين : سطيف2، العدد التاسع، ديسمبر.2021

11. موسى شبوعات، بلخير آيت عودية، الإقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد14 ، العدد 03،.2022

12. بشير الشريف شمس الدين، سميحة لعقابي، مبدأ الأمن القانوني : أفكار حول المضمون والقيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، المجلد03 ، العدد 03، ديسمبر.2019

13. حنان طهاري، آليات تحقق مقومات الأمن القانوني والمعوقات التي تعترضه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد08 ، العدد 01، جانفي.2022

14. يحي عبد الحي، الأزهر لعبيدي، وضوح القاعدة القانونية كمبدأ من مبادئ الأمن القانوني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد06 ، العدد 03، ديسمبر.2022

15. حسام الدين عبد الحميد، مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بفكرة الحقوق المكتسبة في القانوني الإداري المصري والفرنسي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، العدد 80، أكتوبر.2022

16. نوال زروقي،" دور الأمن القانوني في تكريس فعلية ضمانات الاستثمار في الجزائر"، المحلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، المجل د11، العدد 02، عدد خاص.2020

17. وليد لعماري، الأمن القانوني في عقود الاستثمار الدولية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، جامعة ب اتنة1، المجل د06، العدد 04،.2021

18. عبد الكريم صالح عبد الكريم عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية–التشريعية، دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، سكول القانون، جامعة دهوك،2014 ، السنة 6، العدد .23

19. نوال إيرادين، تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني، مجلة البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر، ديسمبر.2018

20. محمد يحياوي نبيل .داسي نورة، مبدأ المساواة وتطبيقاته في تولي الوظيفة العمومية– دراسة قانونية تحليلية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد7 ، العدد 2، السنة .2022

21. هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته" دراسة فقهية قضائية مقارنة"، الدراسات العليا والبحوث، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.

22. عبد الله لعويجي، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، ب اتنة1، المجل د06، العدد 02، 2021،

23. علي بن أحمد، الوظائف والمناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر، جامعة الجزائر للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 50، العدد 4 ، سنة 2013

24. صباح حمايتي، نظام الترقية وأثره في تحسين أداء الموظف العام في الجزائر، مجلة صوت القانون، مجلد9، العدد 1 ، سنة 2020.
25. نورة داسي، محمد الصالح فنينيش، تكوين الموارد البشرية في التشريع الوظيفي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول.2022
26. نبيل خادم، تأثير التشريع بالأوامر على الأمن القانوني دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجل د13، العدد 28، 2021.
27. نبيل خادم، تأثير تضخم التشريعات العقارية على الأمن القانوني، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة باتنة، المجل د09، العدد 02، 2021.
28. وهيبة بن ناصر، وريدة إفتيسان، دسترة مبدأ الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية، جامعة لونيسي على البليدة، المجل د08، العدد 02، 2022.
29. دانا عبد الكريم سعيد، ديكان ديار بكر، دور القضاء الإداري في تكريس الأمن القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان، السليمانية، العراق، المجل د04، العدد 02، 2020.
30. عامر الهواري، العيد هدفي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، المجل د05، العدد 01، 2021.
31. عبد الجليل بدوي، على هنان، مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد الثامن، جوان2021.
32. شول بن شهرة، بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق

والعلـوم السياسـية، جامعـة الجزائـر، المجـل د03، العـدد الثـاني، ديسـمبر 2018.

33. أمحمـد بودربالـة، مبـدأ المسـاواة المهنيـة بـين الجنسـين فـي نطـاق الوظيفـة العموميـة "دراسـة تأصـيلية تحليليـة مقارنـة"، كليـة الحقـوق جامعـة على لونيسي البليدة 2(الجزائر)، المجلد 35 العدد 3، 2021 ص 28.

¶ الملتقيات والمؤتمرات:

1. موفـق طيـب الشـريف، تطـور القيمـة القانونيـة لفكـرة الأمـن القـانوني، مداخلـة فـي الملتقـى الـوطني " الأمـن القـانوني"، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعة ورقلة، الجزائر، 29سبتمبر 2012
2. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الأفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، 28 مارس.2008
3. بان حسين السنجري، أثر قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم 20لسنة 2020على الأمن القانوني، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الموسوم مبدأ الأمن القانوني في ظل الظروف القانونية المعاصرة، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق،2022
4. أحمـد سـعود، ياسـين بـن عمـر، تغيـر الاجتهـاد القضـائي وأثـره علـى الأمـن القـانوني، أعمـال الملتقـى أولـي العاشـر، القضـاء والدسـتور، مخبـر السياسـات العامـة والخدمـة العموميـة فـي الجزائـر، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعة حمة لخضر، واد سوف، يومي08و09 ديسمبر 2019.

المواقع الإلكترونية:

1. مصطفى بن شريف، فريد بنته، الأمن القانوني والأمن القضائي، مقال منشور على موقع العلوم القانونية www.MarocDroit.com. تاريخ التصفح 01-04-2023، على الساعة 10.30.
2. المكتبة القانونية الإلكترونية، الصياغة القانونية، www.bibliojuriste.club 16يناير 2020، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 10 أبريل 2022، على الساعة 21.25.
3. شعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوحدة بشراكة مع هيئة المحامين بالناظور، " التضخم التشريعي والأمن القانوني"، ندوة دولية يومي 13 و14 ماي 2022، www.droit.ump.ma/ar/event، الزيارة يوم 2023/04/25، على الساعة 10:19.
4. مروي أبو العلا، الاستثناءات القانونية الواردة على مبدأ المساواة في التوظيف، www.mohamat.ne
النشر سنة 2018، تاريخ التصفح يوم 03-05-2023، على الساعة 09.00.

مــقدمة _____***خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.***

الفصل الاول: التأصيل المفاهيمي للأمن القانونـي_ خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني _____ 7

المطلب الاول: تعريف الأمن القانوني _____7

الفرع الاول: التعريف اللغوي للأمن القانوني _____7

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للأمن القانوني _____9

الفرع الثالث: خصائص الأمن القانوني وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له: _____ 12

المطلب الثاني: نشأة وتطور الأمن القانوني _____ 18

الفرع الاول: نشأة الأمن القانوني: _____ 18

الفرع الثاني: تطور الأمن القانوني _____ 20

الفرع الثالث: القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني: _____ 26

المبحث الثاني: أسس ومعيقات الأمن القانوني _____ 31

المطلب الأول: أسس الأمن القانوني _____ 31

الفرع الأول: الوصول المادي للأمن القانوني_____ 32

الفرع الثاني: الوصول الفكري للأمن القانوني_____ 33

الفرع الثالث: قابلية القانون الإدراك او إمكانية التوقع للقانون: 39

المطلب الثاني: معيقات تحقيق الأمن القانوني._____ 41

الفرع الاول: عدم التحكم في الصياغة القانونية:_____ 42

الفرع الثاني: التضخم التشريعي: _____ 43
الفرع الثالث: خرق مبدأ المساواة أمام القانون: _____ 44

الفصل الثاني: تجليات الأمن القانوني في التشريع الوظيفي من خلالالأمر03/06 وبعض نصوصه التنظيمية *خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.*

المبحث الأول: تطبيقات الأمن القانوني في مجال التشريع الوظيفي: _____ 47

المطلب الأول: مبدأ عدم رجعية القوانين وحماية الحقوق المكتسبة في ظل تعديل نصوص الوظيفة العمومية: _____ 47
الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية القوانين: _____ 47
الفرع الثاني: حماية الحقوق المكتسبة في ظل تعديل نصوص الوظيفة العمومية: _____ 49

المطلب الثاني: فجائية القاعدة القانونية وعدم القابلية للتوقع وعلم الموظف العام بالقاعدة القانونية وسهولة الوصول إليها _____ 51
الفرع الأول: فجائية القاعدة القانونية وعدم القابلية للتوقع: __ 52
الفرع الثاني: علم الموظف العام بالقاعدة القانونية وسهولة الوصول إليها: _____ 54

المبحث الثاني: مظاهر تجلي الأمن القانوني في التشريع الوظيفي من خلال الأمر 06-03 من خلال المسار المهني للموظف العام. ____ 63

المطلب الأول: مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العمومية ____ 63

الفرع الأول: نظام الوظائف المحجوزة كاستثناء على مبدأ المساواة من خلال طرق التوظيف: _____ 65
الفرع الثاني: نظام المناصب العليا: _____ 67
المطلب الثاني: ضمانات الأمن القانوني للموظف العام ضمن ال أمر 06-03 من خلال نظام الترقية وفي مجال التكوين وتحسين المستوى. _____ 68
الفرع الأول: ضمانات الأمن القانوني للموظف العام ضمن الأمر 06-03 من خلال نظام الترقية: _____ 68
الفرع الثاني: ضمانات الأمن القانوني للموظف العام في مجال التكوين وتحسين المستوى: _____ 71
الخاتمة _____ ***77***
قائمة المصادر والمراجع. _____ ***79***

الملخص.

تضمن هذا البحث الموسوم بـ " الأمن القانوني في مجال الوظيفة العامة في الجزائر" في جزئه الأول المتعلق بالأمن القانوني أهم التعاريف الفقهية التي وردت في هذا المبدأ باعتباره المدخل الرئيسي لتأمين الأمن في جميع النواحي، وقد ظهر لنا اختلاف وجهات نظر الفقهاء في تعريف هذا المبدأ ممّا يبيّن اتساع مضمونه وصعوبة حصره في تعريف جامد، مماّ دفعنا إلى البحث عن وجهة نظر المشرع والقضاء من خلال التحري في الدساتير و وجهات نظر القضاء الدستوري عن القيمة الدستورية لهذا المبدأ باعتبار أن الدستور هو اسمى مصدر للأنظمة القانونية، و لقد استقرّ الفقه على مجموعة من المبادئ التي يجب توفرها للقول بوجود أمن قانوني، هذه المبادئ متطلبات أساسية استوجب احترامها والعمل بها في مختلف الدساتير و القوانين، كما أنه وجب التصدي للمعوقات التي تواجه الأمن القانوني والعمل على إيجاد الحلول لها من خلال تقييم مخاطر الأمن القانوني و وضع خلايا و فرق عمل خاصة لليقظة القانونية من أجل تقييم أداء النصوص القانونية في الواقع العملي، أما في الشطر الثاني من هذا البحث فقد احتلت فكرة الأمن القانوني مكانة هامة في نصوص الوظيفة العامة على مستوى المسار المهني للموظف العام و من خلال الحقوق و الواجبات، و قد أكدت التشريعات الوظيفية المتعاقبة وصولا للأمر 06-03 على تجلي مبدأ الأمن القانوني من خلال تواتر النصوص القانونية الوظيفية و سهولة الاطلاع عليها و استقرارها و حماية الحقوق المكتسبة مما يحقق الطمأنينة و التي تنعكس إيجاباً على الأداء الوظيفي.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، المبادئ، المتطلبات، الوظيفة العامة، الحقوق المكتسبة.

This research, entitled "Legal Security in the Public Sector in Algeria," in its first part concerning legal security, includes the most important juristic definitions that have been mentioned in this principle as the main entry point to ensuring security in all aspects, We have noticed different viewpoints among jurists in defining this principle, which indicates the breadth of its content and the difficulty of confining it to a rigid definition, This prompted us to investigate the perspective of the legislator and the judiciary by examining the constitutions and the views of the constitutional judiciary regarding the constitutional value of this principle, considering that the constitution is the highest source of legal systems.

Jurisprudence has settled on a set of principles that must be met to affirm the existence of legal security, These principles are fundamental requirements that must be respected and implemented in various constitutions and laws, It is also necessary to address the obstacles facing legal security and work on finding solutions through evaluating the risks of legal security and establishing specialized cells and task forces for legal vigilance to assess the performance of legal provisions in practical reality.

As for the second part of this research, the idea of legal security has occupied an important position in the texts of the public sector, specifically in the professional path of public employees, through rights and duties. The successive employment legislations, leading

to Order 06-03, have emphasized the manifestation of the principle of legal security through the consistency of employment legal texts, their accessibility, stability, and protection of acquired rights, which in turn ensures peace of mind and positively reflects on job performance.